

الطماوي

الشفعة من الجامع الكبير في الشروط



349.297:T121s A

الطحاوي ه أبو جعفر أحمد بن محمد .  
كتاب الشفعة .

349.297

T121s A



# كتاب الشفعة

من

## الجامع الكبير في الشروط

### لابي جعفر احمد بن محمد الطحاوي



نشره واعتق بتصحيحه

يوسف شخت



احمد احسان مطبعه سي

١٩٢٩



## الجزء الأول من كتاب الشفعة من

### كتاب الشروط الكبير

تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد

ابن سلامة بن سلامة الأزدي الطحاوي

- I 1 a . . . الشفعة بالشركة في الطريق فلا يوجبون في هذا شفعة . — وجملة  
قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر و محمد أن أولى . . . . . الذي لم  
يقاسم ، ثم من بعده الشريك الذي قد قاسم وبقي له . . . الطريق ثم من  
بعده الجار الملازم . — وجملة قول البصريين الذين ذكرنا عنهم ما ذكرنا في b  
هذا الكتاب أن أولى الشفعاء بما وجبت فيه الشفعة الشريك الذي لم  
يقاسم ثم من بعده الشريك الذي قاسم وبقيت له الشركة في الطريق ، فلا  
شفعة لأحد من الناس غيرهم في مبيع بعد هذين الشفيعين . — وجملة c  
قول مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي ومن ذكرنا موافقته لهما  
على ما ذكرناه عنهما من الشفعة في هذا الباب أن لا شفعة عندهما إلا للشريك  
الذي لم يقاسم ، فإذا وقع البيع على ما يجب فيه الشفعة بما وصفنا فأشهد  
الشفيع حين علم وطالب فهو على شفيعته . — وقد حكى ابن الخفاف عن d  
اصحابنا أن الشاهد الذي يوجب الشفعة لا يكون إلا بمحضر من المبيع الذي فيه  
الشفعة أو ممن يجب اخذه منه بحق الشفعة فيه ، ولا اعلم من اصحابه احدا  
حكى هذا غيره . — وعسى أن يكون اخذه من قول الحسن اللؤلؤي او من e  
روايته فإن جلّ حكاياته عنه وفيها خلاف كثير لروايات أبي يوسف ومحمد ،  
ولكن الأحوط في هذا وفي غيره الاحتراز من قول كل من امكن الاحتراز  
20 من قوله حتى لا يكون لطاعن مطعن فيما يكتب من ذلك إن شاء الله . —

وإذا اشترى رجل من رجل سهما واحدا من ثلاثة أسهم من دار أو أكثر من سهم أو أقل منه فبلغ ذلك الشريك في الدار المبيع ذلك منها فأراد أن يكتب في ذلك كتابا يشهد فيه أنه على المطالبة بالشفعة فأنك تكتب: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان ابن فلان بن فلان الفلاني يعني الشفيع وقد أثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه أقرّ عندهم وأشهدهم على نفسه في تحته عقله وبدنه وجواز امره وذلك في يوم كذا لكذا كذا ليلة خلت من شهر كذا أنه بلغه في وقت اشهاده آياهم على جميع ما سُمي ووصف في هذا الكتاب أن فلان بن فلان بن فلان الفلاني يعني المشتري ابتاع من فلان بن فلان ابن فلان الفلاني يعني البائع جميع ما ذكر فلان بن فلان يعني البائع أنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهي الدار التي يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها حدود أربعة احد حدود جماعتها الحد الأول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب: أنه بلغه في وقت اشهاده آياهم على جميع ما سُمي ووصف في هذا الكتاب أن فلان بن فلان بن فلان ابتاع من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان أنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وأرضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه في حقوقه ومسائله في حقوقه وطرقه التي هي له من حقوقه وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بكذا كذا دينارا مئاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا شري لا شرط فيه ولا عدة اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان الشهود المسمين في هذا الكتاب بمحضر من فلان بن فلان يعني البائع وبمحضر من فلان بن فلان

- يعنى المشتري أنه قائم على شفעתه فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكه لكذا كذا سبها من كذا كذا سبها من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة في جميعها غير مقسومة منها وأحضرهم في وقت اشهاده أيّاهم على ذلك دنائير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب فشهدوا على كل ما شهدهم عليه من ذلك بعد أن عرفوه وعرفوا فلان بن فلان وفلان بن فلان المسمين في هذا الكتاب يعنى المتبايعين وأثبتوهم معرفة صحيحة باعيانهم وأسمائهم وأنسابهم وكتبوا شهادتهم على ذلك بخطوطهم في شهر كذا من سنة كذا. — وهذا إن كان المشتري I 2 a لم يقبض ما اشترى ولا قبض البائع منه ثمنه ولا اكتبنا في ذلك كتاب عهدة بينهما. — فان كانا قد اكتبنا في ذلك كتاب عهدة بينهما كتبنا ذلك في 3 كتابك بعد ذكرك « شري لا شرط فيه ولا عهدة » فتكتب في هذا الموضع من كتابك: واكتب فلان بن فلان يعنى المشتري على فلان بن فلان يعنى البائع بذلك كتاب شري باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود. — فان كان 4 البائع قد قبض من المشتري ثمن ما باعه او كان المشتري قد قبض من البائع ما ابتاعه منه او كانا قد تقابضا جميعا بينت ذلك في كتابك على نحو ما كتبنا. — وإن كان الشفيع اشهد على شفעתه بمحضر من المشتري ولم يذكر 5 حضور البائع اذا كان المشتري قد قبض المبيع من البائع فلم يحتج في ذلك الى حضور البائع في قول من يذهب الى الحاجة لحضوره في الموضع الذى ذكرنا في بدء كتابنا هذا بينت ذلك في كتابك. — وكذلك ان كان اشهد 6 بحضرة الدار المتبيع منها ما وقع هذا البيع عليه منها كتبنا ذلك في كتابك وكتبنا في آخره: وبعد أن عرف الشهود المسمون في هذا الكتاب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب معرفة صحيحة وبعد أن وقفوا على نهاياتها المذكورة لها في هذا الكتاب وقوا صحيحا. — فان سلم 7 المشتري ما اشترى منها الى الشفيع بحق شفעתه فيه بغير قضاء قاض فأراد الشفيع أن يكتب عليه بذلك كتاب شفعة فأنك تكتب: هذا كتاب لفلان

ابن فلان الفلاني يعنى الشفيح كتبه له فلان بن فلان الفلاني يعنى المشتري وأقر له بجميع ما فيه وأشهد له على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا: إني اشتريت من فلان بن فلان الفلاني جميع ما ذكر فلان بن فلان الفلاني أنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع 5<sup>٥</sup> الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهي الدار التي يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها حدود أربعة احد حدود جاعتها الحد الاول وهو كذا ينتهي الى كذا والحد الثاني والثالث والرابع ثم تذكر باب الدار في اى حد هو من حدودها ثم تكتب بعقب ذلك: اشتريت من فلان بن فلان الفلاني جميع ما ذكر فلان بن فلان الفلاني أنه جميع حقه وحصته 10<sup>١٠</sup> وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا الشرى المسمى في هذا الكتاب وأرضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه في حقوقه ومساكنه في حقوقه وطرقه التي هي له من حقوقه وكل قليل وكثير هو له فيه ومنه من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بكذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جياداً شري لا شرط فيه ولا عدة ودفعت الى فلان بن فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه متى واستوفاه متى تماماً كاملاً وأبرأني من جميعه بعد قبضه آياه واستيفائه له وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جياداً وسلم الى فلان بن فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب 20<sup>٢٠</sup> بيني وبينه وقبضته منه وصار في يدي وقبضتي بتسليمه آياه الى كما يقبض المشاع وذلك بعد أن اقررت انا وفلان بن فلان يعنى البائع أننا قد رأينا جميعاً جميع هذا الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعاً عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك وتفرقنا 25<sup>٢٥</sup>

جميعاً بأبداننا بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منّا جميعاً  
 لجميعه وإنفاذ منّا له واكتتبت على فلان يعنى البائع بذلك كله كتاب شرى  
 باسمى تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان  
 وفلان وغيرهم من الشهود ؛ وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع ما وقع  
 عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده  
 في هذا الكتاب وأحقّ به منى بحق ملكك لبقية هذه الدار المحدودة في  
 هذا الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفى الكتاب  
 المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهبا من كذا كذا  
 سهبا من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة  
 منها . — هذا إن كان الشفيع يملك بقية الدار المبيع منها ما وقع البيع عليه  
 منها ؛ وإن كان لا يملك ذلك كله ولكنه يملك بعضه كتبت : بحق ملكك  
 لكذا كذا سهبا من كذا كذا سهبا من جميع هذه الدار المحدودة في هذا  
 الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور  
 تاريخه وشهوده في هذا الكتاب شائعة في جميعها غير مقسومة منها . —  
 وقد كنت انت ايضا يا فلان بن فلان عند ما بلغك شراى ما وقع عليه  
 هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده  
 في هذا الكتاب من فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمى في هذا الكتاب  
 وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب اشهدت أنك على شفعتك  
 فيه بالثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً  
 عينا وازنة جيادا غير تارك لها وأحضرت معك دنائير فيها وفاء بالثمن  
 المسمى في هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب  
 وعانينا الشهود الذين اشهدتهم على مطالبتك المذكورة في هذا الكتاب ،  
 فلم نزل قائماً على شفعتك المسبأة لك في هذا الكتاب منذ اشهدت على  
 قيامك بها غير تارك لها الى أن كتب هذا الكتاب ؛ وأنى سلمت اليك  
 جميع ما ابتعته من فلان بن فلان يعنى البائع مما سمى ووصف في هذا

I 8

7 bis

الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة  
في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب  
شائعة في جميعها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع  
المسمى في هذا الكتاب وأرضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه في حقوقه  
وطرقه التي هي له من حقوقه ومسائله في حقوقه وكل قليل وكثير فيه ومنه  
من حقوقه وكل حق هو له داخل فيه وكل حق هو له خارج منه بثمنه الذي  
ابتعته به من فلان بن فلان البيع المذكور في هذا الكتاب وفي الكتاب  
المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً ميثاقيل ذهباً  
عينا وازنة جيادا من غير أن تكون خاصمتي في ذلك إلى قاض ومن غير  
أن يكون حكم لك علي في ذلك بشيء؛ فقبلت مني ما سلمته إليك من ذلك  
بمخاطبة منك إتياني على جميع ذلك ودفعت إلى جميع الثمن المسمى في هذا  
الكتاب وقبضته منك واستوفيته منك تماماً كاملاً وأبرأتك من جميعه بعد  
قبضى آياه واستيفائي له وهو كذا كذا ديناراً ميثاقيل ذهباً عينا وازنة  
جيادا وسلمت إليك جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب  
وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وقبضته مني وصار  
في يدك وقبضتك على هيئته التي كان عليها يوم ابتعته من فلان بن فلان  
المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا  
الكتاب ، وذلك بعد أن اقررت انا وأنت أننا قد رأينا جميعاً جميع هذه  
الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في  
هذا الكتاب وعيانتها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء  
ومنازل وقليل وكثير فبين لنا ذلك وعرفناه جميعاً عند تسليمي إليك جميع  
ما كنت ابتعته من فلان بن فلان على ما سمي ووصف في هذا الكتاب  
وقبل ذلك ، فتعاقدنا هذا التسليم الموصوف في هذا الكتاب بيننا على  
ذلك وتفرقنا جميعاً بعد ذلك بأبداننا عن تراض منا جميعاً بهذا التسليم  
المسمى في هذا الكتاب وإنفاذ منا له ؛ فما ادركك يا فلان بن فلان فيما

وقع عليه هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه ومن حقوقه  
من درك من قبلى وبسبب توليخ وإشهاد وتمليك وحيلة وحدث إن  
كنت أحدثه في ذلك أو أحدثه لي محدث بأمرى أريد بشيء من ذلك  
إبطال شيء من هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب فعلى لك تسليم ما  
٥ يجب له لك على في ذلك من حق ويلزمي لك بسبب هذا التسليم المسمى  
في هذا الكتاب حتى أسلم ذلك اليك على ما يوجب لك على هذا التسليم  
المسمى في هذا الكتاب ؛ فشهد فلان بن فلان الفلاني ويكنى أبا فلان  
وفلان بن فلان الفلاني ويكنى أبا فلان وفلان بن فلان الفلاني ويكنى أبا  
فلان يعنى الشهود الذين شهدوا على اقرار البائع بالبيع على اقرار فلان  
١٠ ابن فلان الفلاني يعنى البائع بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب  
من بيعه من فلان بن فلان الفلاني يعنى المشتري لجميع ما وقع عليه  
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ومن قبضه منه جميع هذا الثمن  
المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبنا عينا وازنة  
جيادا ومن تسليمه اليه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب  
١٥ وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة  
في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بجميع ما سمي لذلك ومنه  
في هذا الكتاب من رؤيته جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب  
داخلها وخارجها عنده عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبل  
ذلك ، بعد أن عرفوه وأثبتوه معرفة صحيحة بعينه وأسمه ونسبه وبعد  
٢٠ أن كانوا يوم اشهدهم على نفسه بجميع ما شهدوا به عليه في حال صحيح  
العقل والبدن جائز الأمر وأشهدوا على شهادتهم على ذلك سائر الشهود  
المسمين معهم في هذا الكتاب أنهم يشهدون على فلان بن فلان بجميع  
ما ذكر من شهادتهم عليه في هذا الكتاب ، فشهدوا على شهادتهم على  
ما اشهدوهم عليه من ذلك وشهد ايضا فلان بن فلان وفلان بن فلان  
٢٥ وفلان بن فلان يعنى الشهود الذين ذكرتهم في كتابك هذا وسائر الشهود

المُسَمَّينَ معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان الفلاني يعني  
المشتري وفلان بن فلان الفلاني يعني الشفيع بجميع ما سمي ووصف  
في هذا الكتاب ؛ ثم تنسق بقية الشهادة على مثل ما كتبنا في مثل ذلك  
فيما قد تقدّم من كتابنا هذا . — فان شئت اجريت الكتاب في ذلك على  
غير هذا المعنى وهو ان تكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا  
الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان يعني المشتري وفلان بن فلان يعني  
الشفيع وقد اثبتوها وعرفوها معرفة صحيحة بأعيانها وأسمائها وأنسابها  
اقرا عندهم وأشهدهم على انفسهما في صحة عقولهما وأبدانها وجواز امورها  
وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان فلان بن فلان المسمى في هذا  
الكتاب يعني المشتري قد كان في صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر  
كذا من سنة كذا ابتاع من فلان بن فلان يعني البائع جميع ما ذكر  
فلان بن فلان يعني البائع انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا  
كذا سهما من جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها وهي الدار  
التي يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها حدود اربعة ؛ ثم تحددها ثم تذكر بابها  
في اي حد هو من حدودها على ما كتبنا في مثل ذلك فيما قد تقدّم في كتابنا  
هذا ثم تكتب بعقب ذلك : ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما  
ذكر فلان بن فلان انه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من  
كذا كذا سهما من جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير  
مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ؛  
ثم تنسق الحقوق وما لها وما وقع عليه هذا البيع من قليل وكثير على  
ما نسقناه في الكتاب الذي قبل هذا الكتاب حتى تاتي على « وكل حق هو  
له خارج منه » فاذا آتيت على ذلك كتبت على اثره : بكذا كذا دينار  
مقابل ذهبنا وعينا وازنة جيادا شري لا شرط فيه ولا عدة ، ودفع فلان  
ابن فلان الى فلان بن فلان بأثمه المسمى في هذا الكتاب جميع الثمن  
المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه بأثمه المسمى في هذا الكتاب واستوفاه  
منه تاما كاملا وابرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا

دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، وقبض فلان بن فلان يعنى المشتري  
جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وصار فى يده وقبضته  
كما يقبض المشاع بتسليم فلان بن فلان بائعه المسمى فى هذا الكتاب ذلك  
اليه ، وذلك بعد أن أقر فلان بن فلان يعنى المشتري وفلان بن فلان  
يعنى البائع أنهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب  
وعايناهما داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل  
وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمى فى  
هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك وأنهما تباعا وتفرقا جميعا بأبدانهما بعد  
هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وإنفاذ  
10 منهما له ، واكتب فلان بن فلان يعنى المشتري على فلان بن فلان يعنى  
بائعه المسمى فى هذا الكتاب بجميع ما ابتاعه منه مما سمي ووصف فى  
هذا الكتاب وبدفعه اليه ثمنه المسمى فى هذا الكتاب وبقبضه منه جميع  
ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بتسليمه آياه اليه  
كتاب شري باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسلمين  
15 فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ؛ وكان فلان بن فلان المسمى  
فى هذا الكتاب يعنى الشفيع شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى  
هذا الكتاب وأحق به من فلان بن فلان يعنى المشتري بحق ملكه لبقية  
هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمى فى  
هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وهى  
20 كذا كذا سها من كذا كذا سها من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا  
الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها . — هذا إن كان الشفيع يملك بقية الدار  
بعد الذى وقع عليه البيع ؛ وإن كان الذى يملك منها بعض بقيتها ثبت  
ذلك فى كتابك — ثم تكتب بعقب ذلك : وقد كان فلان بن فلان يعنى  
الشفيع عند ما بلغه شري فلان بن فلان ما وقع عليه الشري المسمى  
25 فى هذا الكتاب اشهد أنه على شفيعته فيه بالثمن المسمى فى

I 10

9 bis

هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جياداً غير  
تارك لها وأحضر معه دنائير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب وعائنها  
الشهود معه في وقت اشهاده آيائهم على ذلك ، فلم يزل قائماً على شفيعته  
المسماة له في هذا الكتاب الى أن كتب هذا الكتاب ؛ وأن فلان بن فلان  
يعني المشتري سلم بعد ذلك وبعد وجوب هذه الشفعة لفلان بن فلان  
الى فلان جميع ما ابتاعه من بائعه المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا  
سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب  
وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب شائع فيها غير مقسومة  
منها بحدود هذه الكذا الكذا السهم التي ذكر وقوع هذا البيع المسمى  
في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب عليها  
وأرضها وبنائها ؛ ثم تنسق حقوقها وما لها ومنها وتذكر ثمنها على ما نسقناه  
في مثل ذلك في الكتاب الذي قبل هذا ثم تكتب : من غير أن يكون  
فلان بن فلان يعني الشفيع خاصم فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك  
الى قاض ومن غير أن يكون حكم لفلان بن فلان على فلان بن فلان  
بهذه الشفعة المسماة في هذا الكتاب ؛ فقبل فلان بن فلان جميع ما سلمه  
اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب بمخاطبة منه آيائه على جميع ذلك  
ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا  
الكتاب وقبضه فلان بن فلان منه واستوفاه منه تماماً كاملاً وأبرأه من  
جميعه بعد قبضه آيائه واستيفائه آيائه له منه وهو كذا كذا ديناراً  
مثاقيل ذهباً عينا وازنة جياداً وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان  
جميع ما وقع عليه هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان  
ابن فلان على هيئته التي كان قبضه عليها فلان بن فلان من فلان بن  
فلان بائعه المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده  
في هذا الكتاب وصار في يده وقبضته كما يقبض المشاع ، وذلك بعد أن  
أقر فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المشتري والشفيع أنهما قد رأيا

جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وعائنها داخلها وخارجها  
 وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه  
 جميعا عند عقدة هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك ،  
 فتعاقدتا بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بأبدانهما بعد ذلك عن تراض منهما  
 5 جميعا بجميع هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب وإنفاذ منها له ؛ فما ادرك  
 فلان بن فلان فيما وقع عليه هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب  
 وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من قبل فلان بن فلان يعنى المشتري  
 وبسببه بسبب توليخ وإشهاد وتمليك وحيلة وحدث إن كان احده في ذلك  
 او احده له محدث بأمره يريد بشيء من ذلك ابطال شيء مما عقده  
 10 لفلان بن فلان على نفسه من هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب فعلى  
 فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب يعنى المشتري لفلان بن فلان المسمى  
 في هذا الكتاب يعنى الشفيع تسليم ما يجب له عليه في ذلك من حق  
 ويلزمه له بسبب التسليم المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه على ما  
 يوجه له عليه هذا التسليم الذى عقده له على نفسه الموصوف في هذا  
 15 الكتاب . شهد ؛ ثم تنسق الشهادة في هذا على مثل ما نسقناها في الكتاب  
 الذى قبل هذا ، والله نسأله التوفيق قال ابو جعفر وقد اختلف في غير  
 I 9 a موضع من هذا الكتاب فكان يوسف بن خالد وهلال بن يحيى وابو  
 زيد يسمون البائع في كتابهم وكره ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن  
 الحسن وذهبوا الى أن السكوت عن اسم البائع في هذا احسن . - فكان ما  
 b كتب يوسف وهلال وابو زيد في هذا احب الينا لأن البائع اذا لم  
 20 يسم لم يعلم البيع الذى اوجب الشفعة للشفيع اى بيع هو ، وإذا سمي  
 البائع ووقت بيعه وتاريخ كتاب شراء الذى اكتبته المشتري على نفسه  
 وأسماء شهوده الذين شهدوا فيه علم البيع ووقت بيعه وعلم بألعه وعلم  
 تاريخ الشرى المكتتب فيه . - فان قال قائل وما تقول في جحود البائع c  
 25 البيع : يحتاج الشفيع الى خصومته وإلى اثبات اليانة عليه بما يوجب له

الشفعة فيما ادعى بيعه آياه ، قيل له لهذا المعنى كتبنا في آخر كتابنا  
 شهادة الشهود على اقرار البائع بذلك البيع وذكرنا شهادة الشهود عليه  
 بذلك والشهادة على شهادتهم بما يشهدون به من ذلك ؛ فتي حضر البائع  
 جاحدا للبيع الذي يوجب الشفعة شهد الشهود على اقراره بأنه قد باع  
 هذه السهام من فلان بن فلان الذي سلمها الى هذا الرجل الشفيع بحق  
 I 9 d شفعة فيها . — ولم يكن يوسف ولا هلال ولا ابو زيد يكتبون هذا في  
 كتبهم التي كانوا يكتبونها في ذلك ، ولكننا كتبناه خوفا على الشفيع من  
 e السبب الذي ذكرناه . — وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن  
 ويوسف بن خالد يكتبون « وإِنَّكَ يا فلان بن فلان شفيع هذه الدار  
 وأحقَّ بها مني » كما يكتبون في المبيع بكماله الذين يرون الشفعة فيه  
 واجبة لمن تجب فيه عندهم على ما قد ذكرناه عنهم في صدر هذا الكتاب . —  
 f ثم يكتبون بعقب ذلك « وإِنِّي قد اقررت لك بشفعتك في هذه الدار  
 وعرفتها لك وسأمت اليك » ثم يذكرون ما سلمه اليه ولا يذكرون الملك  
 g الذي به كان الشفيع شفيعا فيما سلم اليه . — وكان ابو زيد يكتب نحوا من  
 h ذلك وكان يسمى الملك الذي به صار الشفيع شفيعا فيما سلم اليه . — ولكن  
 ذكر الملك احبَّ الينا لآفته قد يكون اقر له آفته شفيع بما يتوهم آفته شفيع  
 به ولا يكون في الحقيقة شفيعا ويسلم اليه الشيء على ذلك فيكون بذلك  
 i في معنى البائع . — الا ترى أَن رجلا لو اشترى من رجل نصف عبد فسلمه  
 الى الشريك المالك لبقية العبد بحق شفعة فيه على آفته يردى ذلك له  
 أَن حكم ذلك التسليم حكم البيع وآفته يوجب للمسلم اليه على المسلم ما يوجب  
 البيع للمشتري على البائع من ضمان الدرك ومما سوى ذلك مما يجب للمشتري  
 k على البائع بحق البيع الذي يعقده له على نفسه . — فكتبنا السبب الذي صار  
 به الشفيع شفيعا لنين بذلك أَن الشفعة التي بها سلم المشتري الى الشفيع  
 ما سلمه اليه شفعة يستحق بها الشفيع ما سلم اليه بها ولنخرج ذلك من  
 1 حكم البيوع . — وقد كان جماعة من فقهاء البغداديين يكتبون في ذلك نحوا

مما كتبنا ، وكان يوسف بن خالد يكتب في كتابه هذا « وان فلان بن فلان  
يعنى الشفيع شفيع هذه الدار طلبها من فلان بن فلان يعنى المشتري بحق  
شفعته فيها فسلمها اليه فلان بن فلان بحق شفعته فيها بالثمن المسمى في  
هذا الكتاب ». — فكان ما كتبنا من طلب الشفيع الشفعة في وقت ما بلغه I 9 m  
البيع الموجب له الشفعة وإشهاده على ذلك وإحضاره المال الذى فيه وفاء  
بالثمن الذى وقع به البيع الذى اوجب له الشفعة ودوامه على الطلب  
للشفعة وترك تقصيره عنه الى ان سلم اليه المشتري ما ابتاعه مما هو شفيع  
فيه احب اليه لآن ذلك متى لم يكتب لم يؤمن المشتري ان يقول قد كنت  
انت ايها الشفيع سلمت الشفعة الى وتراخيت عن طلبها حتى زال وجوبها  
لك عني. — فكتبنا ما كتبنا من هذا ليعلم وجوب شفعة الشفيع الى ان n  
سلم اليه المشتري ما اقر له بوجوبه بها وليعلم ان ذلك التسليم كان واجبا له  
على المشتري وليس بذلك حكمه من حكم من سلم ما لا يجب عليه تسليمه. —  
ولان من وجبت له شفعة فلم يشهد في وقت ما بلغه البيع الذى به o  
وجب له طلبها بطلت شفعته ، وكتبنا ما ذكرنا لذلك. — ولان الشفعة p  
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ائما تجب بالبيع ويستحقها الشفيع بالطلب  
والاشهاد ويملكها بالاخذ وكتبنا ما ذكرنا لذلك. — وائما ذكرنا احضار q  
الشفيع المال في وقت اشهاده على نفسه انه على طلبه الشفعة لاختلاف  
الناس في ذلك : كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون لا يحتاج من  
الشفيع في هذا الى احضار المال ولكن القاضى اذا حكم له بالشفعة كان  
للمحكوم بها عليه احتباس المبيع المحكوم بالشفعة عليه فيه حتى يدفع اليه  
الشفيع ثمنه الذى كان ابتاعه به. — وهذا قول عامة اهل العلم غير فرقة من r  
البصريين فانه حكى لنا عنهم انهم كانوا يقولون لا تجب شفعة للشفيع الا  
باشهاده عليها وباحضاره المال الشهود وبمعايتهم اياه ؛ وقد كان بكار بن  
قتيبة اذ كان يلى القضاء بمصر يحمل الناس على ذلك. — فلما رأينا هذا s  
الاختلاف في المال الذى لم يحضر في وقت الاشهاد على طلب الشفعة ذكرنا 25

I 9 t احضار المال عند الاشهاد على طلبها لاختلاف القضاء في ذلك قال ابو جعفر وكان ابو زيد ينسق في كتابه ذكر البيع الاول كيف كان على نحو ما نسقناه في كتابنا ، ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا محمد بن الحسن ولا يوسف بن خالد يفعلون ذلك إنما كانوا يذكرون الشرى خاصة. — وكان ما كتب ابو زيد في هذا احب الينا لنيين بذلك صحة البيع u وتكامل الاسباب التي بها يصح وبعدهما يدخله الفساد ولتجب الشفعة للشفيع. — الا ترى ان من اشترى ما لم ير او باع ما لم ير يختلف اهل العلم v في حكمه : فبعضهم يحيز ذلك البيع ويجعل فيه للمشتري خيار الرؤية ولا يجعل للبائع فيه خيار الرؤية ؛ وبعضهم يجعل لكل واحد منهما اذا لم يكن رأيا ما وقع البيع عليه خيار الرؤية فيه ؛ وبعضهم لا يحيز هذا البيع . w فذكرنا السبب الذي يجوز به البيع في قولهم جميعا أولى بنا. — وكذلك التفرق بالأبدان بعد البيع عن موطن البيع : قد قال قوم ان ذلك ما لم يكن لم يملك المشتري ما اشتراه ولم يزل ملك البائع عن ما باع ولم يجب للشفيع فيه الشفعة ؛ وكتبنا ذكر التفرق بالأبدان عن موطن البيع x عن تراض من المتبايعين بالبيع وإنفاذ منهما لهذا المعنى. — ولو نسخت ذلك الكتاب الذي كان اكتبه المشتري على البائع في كتاب العهدة التي يكتبها الشفيع على المشتري كان احوط لائتلك اذا فعلت ذلك علم ان البيع الذي كان المتعاقدان تعاقداه بينهما بيع واجب قد وجب للشفيع فيه الشفعة ، ولأن في ذلك ما يبطل به دعوى كل واحد من المتبايعين y فساد البيع ان ادعى ذلك. — وإنما كتبنا ذكر قبض المشتري لما وقع البيع عليه في هذا الكتاب لاختلاف الناس في ذلك : فكان بعضهم يقول اذا اخذ المبيع من يد المشتري بالشفعة فالعهدة عليه ، وإذا اخذ من يد البائع فالعهدة على البائع ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ؛ وكان بعضهم يقول العهدة في الوجهين جميعا على المشتري ؛ وكان بعضهم يقول العهدة فيهما جميعا على البائع. — فكتبنا قبض المشتري لهذا المعنى ونيين به حكم z الشفعة كيف هو ونيين به ضمان ما وجب بها على من وجب وليكون كل

- واحد من اهل هذه الفرق التي ذكرنا اذا رفع ذلك اليه انفذ فيه ما يرى ولا يمنعه من ذلك شيء قد تقدم في كتاب الشفعة. — وقد كان يوسف بن I 9 aa خالد يكتب في كتاب الشفعة « فما ادرك فيما اخذته مني بشفعتك فيه ودفعته اليك من هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي شيء من ذلك ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلهم فعلى لك خلاص ذلك وتسليمه من كل درك وتبعه ». — وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد bb ابن الحسن يكتبون في ذلك نحو ما من هذا وكان ابو زيد يكتب « فما ادرك فلان ابن فلان في ذلك من درك فعلى فلان بن فلان يعنى المشتري تسليم ما يجب لفلان عليه في ذلك حتى يسلم ذلك اليه. شهد ». — فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد cc ويوسف في هذا عندنا ضعيفا جدا لانه لا يجب على المشتري خلاص ذلك عند احد من اهل العلم علمناه ان استحق ذلك من يده لانه المشتري لم يكن غارا للشفيع فيما سلمه اليه بحق شفעתه فيه فيجب عليه ما يجب للمبتاع المغرور على البائع الغار على ما قد ذكرنا في كتاب البيوع من اختلاف اهل العلم فيما يجب للمشتري على البائع في البيع المستحق بحق غروره اياه فيه. — فلما كان ذلك كذلك كنّا اذا جعلنا على المشتري dd خلاصا فيما اخذه الشفيع منه بحق شفעתه فيه جعلنا عليه خلاصا لا يجب عليه عند احد من اهل العلم علمناه ، وكان ذلك غير مأمون ان يرفع الى من يرى التسليم في هذا بغير قضاء قاض بيعا فيبطله بالشرط المشروط فيه كما يبطل البيع اذا كان ذلك الشرط فيه ، او يرفع الى من لا يراه بيعا فلا يجعل له معنى. — والذي كتب ابو زيد من ذلك فاصلح مما ee كتب الاخرون لانه عليه رد شيء ان وجب عليه رده فلا اختلاف. — ولكن ترك ذلك كله احوط لانه قوما يقولون العهدة واجبة على البائع ff وعليه يجب رد الثمن ، وآخرون يقولون هي على المشتري وعليه يجب رد الثمن ، وآخرون يقولون هي على من قبض الثمن ؛ فكرهنا ان نجعلها على واحد منهما لهذا الاختلاف الذي ذكرنا ، ولانّا اذا فعلنا ذلك لم

يضرّ ذلك الكتاب في قول فرقة من هذه الفرق ، ولأنّ كلّ واحد من  
اهلها اذا كتب الكتاب على ما ذكرنا ثمّ رفع اليه جعل الدرك على من  
I 9 gg يراه واجبا عليه. — وكرهنا ما كتب ابو زيد ممّا ذكرنا لآئته ذكر تسليم  
hh ما يجب على المشتري ، ولا واجب عليه في قول قوم . — وقد كان ابو حنيفة  
وابو يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد يذكرون في كتاب الشفعة  
الذي يكتبونه للشفيع على المشتري دفع المشتري كتاب الشرى الذي كتبه  
على البائع الى الشفيع ويذكرون في كتابهم ذلك أنّ هذا الكتاب المدفوع  
ii الى الشفيع قد صار له ؛ وكان ابو زيد لا يفعل ذلك . — وكان ترك ذلك  
احسن عندنا لأنّ ذلك الكتاب حجة المشتري ، ومتى رجع عليه بحقّ كان  
له أن يحتجّ بذلك الكتاب على بائعه الذي كان اكتبه عليه قال ابو  
11 جعفر وإذا اشترى رجل من رجل سهاما من دار شائعة فيها غير مقسومة  
منها شري صحيحا بشمن معلوم مسمّى فحضر الشفيع قبل قبض المشتري  
ما اشترى من البائع فإن الشفيع لا يستطيع اخذ ذلك بحق شفيعته فيه  
إلا بتسليم البائع والمشتري جميعا ذلك اليه لآئته في يد البائع وضمانه في  
ملك المشتري ويده ؛ فإن سلماه اليه جميعا فأرادا أن يكتبا في ذلك كتابا  
كتبت : هذا كتاب لفلان بن فلان يعنى الشفيع كتبه له فلان بن فلان  
يعنى المشتري وفلان بن فلان يعنى البائع وأقرأ له بجميع ما فيه وأشهدا له  
على ذلك كلّ شهودا سمّوا في هذا الكتاب في صحّة عقولهما وأبدانها  
وجواز امورها وذلك في شهر كذا من سنة كذا أنّ فلان بن فلان الفلاني  
المسمّى في هذا الكتاب يعنى المشتري كان ابتاع من فلان بن فلان الفلاني  
المسمّى في هذا الكتاب يعنى البائع جميع ما ذكر فلان بن فلان المسمّى  
في هذا الكتاب يعنى البائع ايضا أنّه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا  
سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا  
منها ، ثمّ تحدّد الدار وتذكر حقوق ما وقع عليه البيع منها وما له ومنه  
على مثل ما قد ذكرنا في مثل ذلك فيما قد تقدم من كتابنا هذا ثمّ تكتب  
25

بيعا لا شرط فيه ولا عدة بكذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا  
 فدفعت فلان الى فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان  
 واستوفاه منه تماماً كاملاً وأبرأه من جميعه بعد قبضه آتاه واستيفائه له وهو  
 كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا وسلم فلان بن فلان الى  
 فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب  
 وقبضه منه فلان بن فلان وصار في يده وقبضته كما يقبض المشاع وذلك  
 بعد أن أقر فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميان في هذا الكتاب يعني  
 المتبايعين أنهما قد رأيا جميعاً جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب  
 وعيانيها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل  
 وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه عنده عقدة هذا البيع المسمى  
 في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك ؛ أنهما تبايعا على ذلك  
 وتفرقا جميعاً بأبدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض  
 منهما بجميعه وإنفاذ منهما له، وكتب فلان بن فلان يعني المشتري على فلان  
 ابن فلان يعني البائع بذلك كله كتاب شري باسمه تاريخه شهر كذا من  
 سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان  
 ابن فلان وغيرهم من الشهود ؛ ولم يدفع فلان بن فلان يعني المشتري الى  
 فلان بن فلان يعني البائع الثمن المسمى في هذا الكتاب ولا شيئاً  
 منه ولا برئى فلان بن فلان منه ولا من شيء منه ولم يسلم فلان بن فلان  
 يعني البائع ما ابتاع منه فلان بن فلان مما سمي ووصف في هذا الكتاب  
 ولا شيئاً منه الى فلان بن فلان ولا قبضه فلان بن فلان ولا صار في  
 يده ؛ وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى  
 في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب  
 وأحق به من فلان بن فلان يعني المشتري بحق ملكك لبقية هذه الدار  
 المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا  
 الكتاب وهو كذا كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار

المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها وقد كنت انت يا فلان بن فلان عند ما بلغك هذا الشرى المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب اشهدت بمحضر من شهود احرار مسلمين بالغين ممن يجب لك الشفعة باشهادك ايتاهم على طلبها أنك قائم على شفعتك في ذلك بالثمن المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً غير تارك لها وأحضرت معك دنائير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وعائنها الشهود المسمون في هذا الكتاب ، فلم تزل قائماً على شفعتك فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب الى أن كتب هذا الكتاب ؛ وإننا جميعاً سلمنا اليك جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب بحق شفعتك فيه المذكورة في هذا الكتاب بالثمن المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً فقبلت منك ما سلمناه اليك من ذلك بمخاطبة منك ايأنا على جميع ذلك ودفعت الى فلان ابن فلان يعني البائع جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضته منك واستوفاه منك تاماً كاملاً وأبرأك من جميعه بعد قبضه ايأه واستيفائه له وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيداً ، وذلك بأمر فلان بن فلان يعني المشتري ايأك بذلك وإذن منه لك فيه ، وسلم اليك فلان بن فلان يعني البائع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وقبضته منه وصار في يدك وقبضتك بتسليمه ايأه اليك وبأمر من فلان بن فلان يعني المشتري ايأه بذلك وإذن منه له فيه كما يقبض المشاع ، وذلك بعد أن اقررنا نحن وأنت يا فلان

ابن فلان أنا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب  
وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ؛ ثم تنسق الكتاب  
في هذا على مثل ما كتبناه في الكتاب الذي قبله غير أنك تكتب في  
موضع الدرك: فما أدرك فلان بن فلان يعني الشفيع فيما قبضه مما  
سمى ووصف في هذا الكتاب بحق هذا التسليم المذكور في هذا الكتاب  
من كل واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المتبايعين وبسببه  
بسبب اقرار وتلخية وحدث وتمليك وإشهاد وحيلة إن كان احتالها في  
شيء مما سمى ووصف في هذا الكتاب او احتيلت له بأمره يريد بشيء  
من ذلك ابطال شيء من هذا التسليم المذكور في هذا الكتاب فعليه  
لفلان بن فلان يعني الشفيع تسليم ما يجب له عليه في ذلك من حق  
ويلزمه بسبب هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك اليه على  
ما يوجبه له عليه هذا التسليم المذكور في هذا الكتاب شهد ؛ ثم تنسق  
الكتاب على نحو ما كتبناه في الكتاب الأول من الشهادة على متعاقدى  
هذا التسليم غير أنك لا تحتاج في ذلك الى ذكر شهادة الشهود على البيع  
لأننا قد كتبنا في هذا الكتاب اقرار البائع بالبيع وإنما كتبناه في الكتاب  
الأول لأن البائع لا اقرار له في ذلك الكتاب ، فكتبنا الشهادة عليه  
خوفا أن يحضر فينكر البيع ؛ وإن شئت نسخت في كتابك هذا كتاب  
الشري الأول حرفا حرفا وذكرنا أسماء شهوده ، وذلك أحب إلينا . —

I 12 فن شئت اجريت هذا الكتاب أيضا على غير هذا اللفظ وجعلته غير مقصور  
فيه الى اقرار المتبايعين خاصة دون اقرار الشفيع وجعلت الاقرار منهم  
جميعا وهو أن تكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب  
شهدوا جميعا أن فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان يعني  
المتبايعين والشفيع وقد أثبتوهم وعرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم  
وأنسائهم أقروا عندهم وأشهدوهم على أنفسهم في صحة عقولهم وأبدانهم  
وجواز امورهم وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن فلان بن فلان يعني

- المشتري المسمى في هذا الكتاب كان ابتاع من فلان بن فلان يعنى البائع المسمى في هذا الكتاب جميع ما ذكر فلان بن فلان يعنى البائع أنه جميع حقه وحصته ؛ ثم تُجرى الكتاب على ذلك على خطاب الجماعة حتى تاتى على آخره. — قال ابو جعفر وإنما كتبنا أن البائع لم يكن قبض الثمن ولا I 12 a شيئاً منه ولا قبض المشتري الدار ولا شيئاً منها للاختلاف في كل واحد منهما
- b اذا قبض ما بقى عليه قبضه من ذلك. — كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون إن العهدة في ذلك واجبة على المشتري وإليه يدفع الثمن في قولهم ، وقالوا لو كان لم يقبض كانت العهدة على البائع ودفع الثمن اليه ؛ وقال آخرون العهدة على البائع في الوجهين ؛ وقال آخرون العهدة على
- c المشتري في الوجهين جميعاً. — وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لو كان المشتري قد دفع الثمن وبقي المبيع في يد البائع لم يقبضه منه المشتري حتى خاصمه الشفيع فسلمه اليه بمحضر من البائع ورضاه بذلك إن العهدة تكون على البائع ايضاً وله قبض الثمن من الشفيع ، وعليه رد الثمن الذي قبضه من المشتري على المشتري قال حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن من قوله وذكره عن ابي حنيفة ولم يحك في ذلك خلافاً d بينه وبين ابي يوسف. — وقد روى اصحاب الأئمة عن ابي يوسف خلاف هذا القول ورووا عنه أن الشفيع اذا حضر يطلب هذه الشفعة أنه يقال للبائع لا يجب لك احتباس هذا المبيع في يدك إن كنت قد استوفيت ثمنه من المشتري فسلمه الى المشتري ثم يكون للشفيع أن يقبضه من المشتري
- e ويكتب كتاب شفيعته عليه. فلما كان قبض المشتري وغير قبضه لما وقع البيع عليه يختلف الحكم فيهما بعد اخذ الشفيع بينا الأمر في ذلك في f كتابنا لوقوف على وجه الحكم فيه كيف هو كان. — ولما كان ايضاً قبض البائع الثمن وعدم قبضه اياه يختلف الحكم فيه بينا ذلك في كتابنا g ليعلم كيف وجوب الحكم فيه. — وإنما كتبنا أن قبض البائع الثمن كان بأمر المشتري للاختلاف الذي ذكرنا في وجوب عهدة الشفيع وكان الذي

- يُجعلها على المشتري يجعل اليه قبض الثمن والذي يجعلها على البائع يجعل اليه قبض الثمن. — وكتبنا في كتابنا أَنَّ البائع قبض الثمن من المشتري بأمر المشتري ليرأ الشفيع من الثمن الذي دفعه في القولين جميعا ولائته متى رفع ذلك الى مَنْ يرى قبض الثمن للبائع جعل اذن المشتري في ذلك فضلا ولم يضر ذلك الكتاب عنده ، ومتى رفع ذلك الى مَنْ يرى قبضه للمشتري جعل قبض البائع آياه بأمره كقبض الوكيل للطالب ما وكله بقبضه ممن هو له عليه. — قال ابو جعفر وإذا اشترى رجل من رجل نصف دار 13 a شائعا فيها غير مقسوم منها ونصفها الباقي لرجلين بينهما نصفين فحضر احدهما وطلب الشفعة ولم يحضر الآخر فإن له أَنْ يأخذ جميع ما وقع البيع عليه بحق شفيعته فيه ولا يمنعه من ذلك ما لشريكه فيه من الشفعة. — فإن 13 سلم ذلك اليه المشتري بغير قضاء قاض وقبضه منه واكتب عليه في ذلك الكتاب الذي ذكرنا ثم حضر بعد هذا الشفيع الثاني فسلم اليه الشفيع الاول نصف ما كان اخذه بحق شفيعته فيه وأراد هذا الشفيع الثاني أَنْ يكتب على الشفيع الاول كتابا بذلك فإنه يكتب : هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلاني يعني الشفيع الثاني كتبه له 15 فلان بن فلان بن فلان الفلاني يعني الشفيع الاول وأقر له بجميع ما فيه وأشهد له على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا أَنَّ فلان بن فلان الفلاني يعني المشتري كان ابتاع من فلان بن فلان الفلاني يعني البائع جميع ما ذكر فلان بن فلان يعني البائع أَنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا 20 سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الكذا منها ، فنصفها وتحددها ثم تكتب : ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان أَنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة 25 في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب غير مقسومة منها بمحدود جميع ما

وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ، ثم تذكر ما له ومنه من حقوقه على مثل ما ذكرناه في كتب الأثرية المتقدمة في كتابنا هذا ؛ فإذا أتيت على ذلك كتبت بعقبه : بكذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جياداً ودفع فلان بن فلان يعني المشتري الى فلان بن فلان يعني البائع جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تماماً كاملاً وأبرأه من جميعه بعد قبضه إياه واستيفائه له وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جياداً ، وسلم فلان بن فلان يعني البائع الى فلان بن فلان يعني المشتري جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار في يده وقبضته بهذا الشرى المسمى في هذا الكتاب كما يقبض المشاع ، وذلك بعد أن أقر فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المتبايعين أنهما قد رأيا جميعاً جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وعائنها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبين لهما ذلك وعرفاه عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك ، فتبايعا على ذلك وتفرقا جميعاً بأبدانها بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن راض منهما جميعاً بجميعه وإنفاذ منهما له ، واكتب فلان بن فلان يعني المشتري على فلان بن فلان يعني البائع بذلك كله كتاب شري باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ؛ وكنت انا وأنت يا فلان بن فلان شفعي ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وأحق به من مبتاعه المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب بحق ملكنا لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وهي كذا كذا سهماً من كذا كذا سهماً من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها بيننا نصفين ، وقد كنت انا حين بلغني

بتياع فلان بن فلان جميع ما وقع عليه ابتياعه المذكور في هذا الكتاب  
في الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب اشهدت على شفعتي في ذلك  
يهودا عدولا منهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من  
اليهود وأحضرتهم في وقت اشهادي آياهم على ذلك دنائير فيها وفاء بالثمن المسمى  
في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب، وكان ذلك  
بني بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المتبايعين ، فلم ازل  
ثامنا على طلب ذلك بحق شفعتي فيه حتى سلمه الى فلان بن فلان بثمنه  
المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا  
الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فقبلت منه  
ما سلمه الى من ذلك بمخاطبة مني آياه على جميعه ودفعت اليه جميع الثمن  
المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا  
الكتاب وقبضه مني واستوفاه مني تاما كاملا وأبرأتني من جميعه بعد قبضه  
آياه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا  
يسلم الى جميع ما ابتاع مما سمى ووصف في هذا الكتاب وفي الكتاب  
المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب وقبضته منه وصار في يدي وقبضتي  
عليه هيئته التي كان قبضه عليها من بأئعه المسمى في هذا الكتاب وفي  
الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ، وذلك بعد أن اقررت  
ما وفلان بن فلان هذا أنا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة في  
هذا الكتاب وعائنها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء  
بمنازل وقليل وكثير وتبين لنا ذلك وعرفناه جميعا عند وقوع هذا التسليم  
المسمى في هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك ، وتفرقت أنا وفلان بن فلان  
أبداننا بعد ذلك عن تراض مني ومنه بهذا التسليم المسمى في هذا  
الكتاب وإنفاذا مما له من غير أن اكون خاضعة في ذلك الى قاض ولا  
يجب لي عليه في ذلك حكم من قاض ، واكتتبت على فلان بن فلان  
ما سلم الى من ذلك كتابا باسمي تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن

شهوده المسمين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ؛ وكنت انت يا فلان بن فلان حينئذ غائبا لم تعلم بوقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب ولا بوجود هذه الشفعة المذكورة في هذا كتاب لك ثم علمت بعد ذلك بوقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب و في الكتاب المذكور تاريخه وشهوده في هذا الكتاب بين فلان وفلان يعنى المتبايعين وبوجود الشفعة فيما وقع البيع عليه بينهما لك ولى بحق ملكنا قبل ذلك لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها ، فأشهدت شهودا عدولا منهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود انك قائم على شفعتك في ذلك غير تارك لها وأحضرتهم دنائير فيها وفاء بنصف ما كان فلان بن فلان ابتاع به من فلان بن فلان جميع ما ذكر ابتاعه آياه منه في هذا الكتاب فلم تزل قائما على شفعتك في ذلك الى يوم كتب هذا الكتاب ، وإنى سلمت اليك بحق شفعتك بملكك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها نصف ما كان فلان بن فلان سلمه الى على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى هو منها المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا التسليم يبنى وبينك وبجميع حقوقه بثمنه الذى اصابه من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جيادا ، فقبلت منى ما سلمته اليك من ذلك بمخاطبة منك آيأى على جميعه ، وذلك من غير أن تكون انت يا فلان خاضعتنى في شئ من ذلك الى قاض ولا حكم لك على قاض بشئ من ذلك ؛ ثم تكتب قبض الثمن وقبض المبيع والرؤية للدار وذكر الدرك فى المقبوض منها من قبل هذا المسلم وبسببه على نحو ما كتبناه فى الكتاب الذى قبل هذا

المكتتب للشفيع على المشتري ؛ ثم تكتب الشهادة ايضا فتذكر فيها من يشهد على البائع بالبيع ومن يشهد على المشتري بتسليم المبيع بالشفعة الى الشفيع الاول وتذكر شهادة بقية الشهود على شهادتهم على ذلك ثم تذكر شهادتهم جميعا على المسلم والمسلم اليه على نحو ما كتبنا في مثل ذلك

- بما قد تقدم في كتابنا هذا. - وإنما ذكرنا سهام الشفيع الحاضر وسهام I 13 b الشفيع الاول ليجب بذلك اعتدالهما فيما يأخذان بالشفعة ولا يجب تفاضلها فيه في قول احد من العلماء ولائذ سهامهما لو اختلفت فكان ما لواحد منهما منها اكثر مما للآخر كان ما يجب لهما بحق الشفعة مختلفا فيه. - فكان c ابو حنيفة وسفيان وابو يوسف ومحمد بن الحسن وسائر اصحاب ابى حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعي في احد قوله يقولون يكون بينهما بالسوية ويستوى في ذلك قليل السهام وكثير السهام ؛ وكان مالك بن انس يقول الشفعة لهما فيما يأخذان من المبيع على مقادير املاكهما. - فلذلك بينا في d كتابنا ما لكل واحد منهما من الملك في الدار المبيعة وأنه مثل الذي لصاحبه ليعتدلا فيما يجب لهما بحق الشفعة على قول جميع اهل العلم. - فان كان e الذي لأحدها في الدار اكثر مما لصاحبه فان هذا لا يتهيأ فيه كتاب متفق عليه للاختلاف الذي ذكرنا الى أن يرفع ذلك الى قاض يرى احد المذهبين فيحكم به فيقطع حكمه ذلك الاختلاف ويجرى الكتاب على ذلك. - قال ابو جعفر وإذا اشترى رجل من رجل سهاما من دار هي جميع 14 a حق البائع وحصته بمال معلوم الى اجل معلوم وقبض المشتري المبيع ثم حضر الشفيع يطلب شفيعه فيه فان ابا حنيفة واما يوسف ومحمد بن الحسن كانوا يقولون ان اراد الشفيع أن يأخذه بالثمن حالا فعل ولا يكون للشفيع في ذلك من التأخير مثل ما للمشتري. - وقد خالفهم قوم في ذلك فزعموا أن b للشفيع أن يأخذ المبيع بحق شفيعه فيه ويكون عليه ثمنه الى اجله. - فان رضى 14 الشفيع أن يأخذ هذا المبيع ممن هو في يده ويجعل له ثمنه وأن يكتب

عليه بذلك كتابا كتبت : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب  
شهدوا جميعا أنّ فلان بن فلان الفلاني و فلان بن فلان الفلاني وقد أثبتوا  
وعرفوها معرفة صحيحة بأعيانها وأسمائهما وأنسابهما ، فتنسق الكتاب  
على ما كتبنا في مثل ذلك مما قد تقدم في هذا الكتاب حتى تأتى على  
ذكر الثمن فكتب بعقب ذلك : تحلّ لفلان بن فلان على فلان بن فلان  
عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا ، ثمّ تنسق بقيّة الكتاب على مثل ما  
كتبنا في ذلك حتى اذا آتيت على قولك : وكان فلان بن فلان الرجل  
المسمى في هذا الكتاب شافع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب  
وأحقّ به من فلان بن فلان بملكه بقيّة هذه الدار المحدودة في هذا  
الكتاب قبل هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفي الكتاب المذكور تاريخه  
وشهوده في هذا الكتاب وهي كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها  
شائعة فيها غير مقسومة منها وقد كان فلان بن فلان حين بلغه ابتياع  
فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب اشهد  
على شفّته فيه بمحضر من فلان بن فلان و فلان بن فلان يعنى المتبايعين  
شهودا عدولا منهم فلان و فلان و فلان وغيرهم من الشهود ، وأحضرهم  
دناير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب فلم يزل قائما على طلب ذلك  
بحقّ شفّته فيه حتى سلّم ذلك اليه فلان بن فلان بثمنه المسمى في هذا  
الكتاب وهو كذا كذا دينارا مئاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، فقبل منه فلان  
ابن فلان ما سلّمه اليه من ذلك بمخاطبة منه آياه على جميعه ، ودفع  
فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وعجّله له  
وأبطل اجلا إن كان وجب له فيه وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاما  
كاملا وأبرأه من جميعه ؛ ثمّ تنسق بقيّة الكتاب على مثل ما كتبنا في  
I 14 c مثله مما قد تقدم في هذا الكتاب . — قال ابو جعفر وإذا اشترى الرجل  
من الرجل جميع حقّه وحصّته من دار وسمّى مبلغ ذلك ومقداره ثمن

معلوم على أَنَّ البائع بالخيار ثلاثة أيام فلا شفعة في ذلك للشفيع إلا بعد  
 I 14 d انقضاء الخيار ووجوب البيع بلا اختلاف في ذلك علمناه. — وإن لم يكن  
 الخيار للبائع ولكنه كان للمشتري فإنَّ أبا حنيفة كان يقول في ذلك فيما  
 حدثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي  
 يوسف عن أبي حنيفة لا شفعة للشفيع في ذلك حتى يقطع الخيار ويجب  
 البيع ؛ وقد حدثنا ذلك أيضا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن  
 الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. — وقالا جميعا في هاتين الروايتين وقال e  
 أبو يوسف ومحمد بن الحسن للشفيع أن يأخذ المبيع بالشفعة بحق شفيعه  
 فيه ولا يمنعه من ذلك خيار المشتري. — وقد روى عن أبي حنيفة في هذا f  
 ما يدل على رجوعه عن هذا القول إلى قول أبي يوسف. حدثنا سليمان بن  
 شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف في دار  
 بيعت على أن يشتريها بالخيار ثلاثة أيام فبيعت دار إلى جنبها أن للمشتري  
 أن يأخذها بالشفعة ولا يعلم عنه في هذا اختلاف. — فلما جعل للمشتري أن g  
 يأخذ المبيع إلى جنب هذه الدار التي قد اشتراها وله الخيار فيها بحق ملكه  
 أيها ولم يقطعه عن ذلك عنده وجوب الخيار له دلَّ على أنه قد ملك  
 الدار وإن كان له الخيار فيها ؛ وإذا كان قد ملكها فإنَّ لشفيعها فيها  
 الشفعة. — الا ترى أن الخيار لو لم يكن للمشتري ولكنه كان للبائع فبيعت دار h  
 في أيام الخيار إلى جنب الدار المبيعة فأراد المشتري أن يأخذها بالشفعة قبل  
 انقطاع خيار البائع أنه ليس ذلك له لأنه لم يملك الدار المبيعة، فكيف يكون  
 شفيعا بما لم يملك قبل البيع. — وكان الخيار لو لم يكن له وكان للمشتري i  
 كان له أن يشفع به ، فالذي يشفع به على غيره هو الذي يشفع غيره عليه  
 فيه ، والذي لا يشفع به على غيره هو الذي لا يشفع غيره عليه فيه ؛ هذا  
 هو الصحيح على أصولهم ولكننا ذكرنا الروايات عنهم في ذلك لأنَّ لا

يتوهم من قرأ كتابنا هذا أنها ذهبت علينا من قولهم .  
تم الجزء الاوّل والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما  
يتلوه في الجزء الثاني: قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل سهما  
بمال معلوم على أنّ البائع بالخيار.

الجزء الثاني من كتاب الشفعة من

كتاب الشروط الكبير

تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد

ابن سلامة بن سلمة الأزدى الطحطاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

- II 1 قال أبو جعفر وإذا اشترى رجل من رجل سهاما بمال معلوم على أن البائع بالخيار فيما باع ثلاثة أيام فأمضى البائع البيع وأجازة فقطع خياره فيه فجاء الشفيع فأخذ المبيع بالشفعة كتبت الكتاب في ذلك على نحو ما كتبنا فيما سواه مما قد تقدم في كتابنا هذا في بيع التات إلا أنك تذكر فيه كيف كان وقوع البيع والخيار للمشرط فيه وأول وقته وانقطاعه بإبطال البائع آياه وتصحيحه البيع. — وإن كان الخيار للمشتري فالكتاب في ذلك أيضا على نحو الكتاب في مثل هذا إلا أنك تقتص فيه الأمر كيف كان وتذكر فيه وجوب الخيار للمشتري وإبطاله آياه حتى لا يكون في ذلك اختلاف من المختلفين الذين ذكرنا. — وقد روى عن أبي يوسف في الاملاء أن البيع اذا وقع فيما ذكرنا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أن اشهاد الشفيع على طلبه الشفعة يكون في وقت وقوع ذلك اليه وعلمه به وان كان قبل انقطاع الخيار ؟ فقال إن لم يشهد على ذلك حينئذ بطلت شفيعته. — وقال في الاملاء أيضا في هذا الموضع إن الاشهاد على ذلك إنما يكون بعد انقطاع الخيار وتتمام البيع وزوال ملك البائع ووجوب ملك المشتري ، فأنما قبل ذلك فلا ؛ وهذا القول هو الصحيح على أصله. — فاذا كتبت الكتاب في ذلك فاذكر فيه أن اشهاد الشفيع على شفيعته كان في وقت وقوع ذلك اليه وهو وقت كذا فتسمى ذلك الوقت إن كان في أيام الخيار او في ما بعدها.
- 3 a — قال أبو جعفر ولو أن رجلا اشترى من رجل سهاما من دار بعد او بعرض من العروض سوى العبد لا مثل له وتقابضا جميعا ولهذه السهام

المبيعة شفيع بملكه لبقية الدار التي هذه السهام منها فإن له الشفعة فيها بقيمة العرض الذي هو ثمن لها ؛ لا نعلم في ذلك اختلافا بين اهل العلم . —  
فان اخذها بالشفعة بتسليم المشتري اياها اليه بغير قضاء قاض فأراد أن يكتب في ذلك على المشتري كتابا كتبت : هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلاني يعنى الشفيع كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلاني يعنى المشتري وأقر له بجميع ما فيه وأشهد له على ذلك كله شهودا سموا في هذا الكتاب في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة كذا : إني ابتعت من فلان بن فلان الفلاني جميع ما ذكر فلان بن فلان الفلاني هذا أنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بمدينة كذا في الجانب الكذا منها في الموضع الكذا منها وهى الدار التي يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها حدود اربعة، ثم تحددها ثم تكتب بعقب ذلك. ابتعت من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا أنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وأرضه وبناءه وسفله وعلوه، ثم تذكر مع ذلك سائر ما له ومنه على مثل ما ذكرناه في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا ثم تكتب بعقب ذلك : بالغلام الفلاني الذى يدعى كذا بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثه ولا عيب بغير اشتراط كان منّا في هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ولا عدة، وقبض كل واحد منى ومن بائى المسمى في هذا الكتاب ما ابتاعه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وجار في يده وقبضته بتسليم من صاحبه المسمى معه في هذا الكتاب ذلك اليه ، وذلك بعد أن أقر كل واحد منى ومن فلان بن فلان أنه قد رأى جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب داخلها

وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وهذا الغلام  
المسمى في هذا الكتاب وتبين لنا ذلك وعرفناه عند عقدة هذا البيع المسمى  
في هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك ، وتفرقنا جميعا بأبداننا بعد هذا البيع  
المسمى في هذا الكتاب عن تراض منا جميعا بجميعه وإنفاذ منا له ، واكتتبت  
على فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بجميع ما ابتعته منه مما سمي ووصف  
في هذا الكتاب كتاب شري باسمي تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده  
المسمين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود؛  
وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا  
الكتاب وأحق به مني لملكك بقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهي  
كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب  
شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد  
وقوعه الى أن اقررت لك بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ، وقد  
كنت انت يا فلان بن فلان ايضا عند ما بلغك ابتياعي من فلان بن فلان  
جميع ما ذكر ابتياعي اياه منه في هذا الكتاب اشهدت على شفعتك المذكورة  
في هذا الكتاب وعلى طلبك اياها وعلى أنك قائم عليها غير تارك لها فلانا  
وفلانا وفلانا وغيرهم من الشهود وأحضرتهم في وقت اشهادك اياهم على  
ذلك دنائير فيها وفاء بقيمة هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب وهي كذا  
كذا دينارا مئاقيل ذهبنا عينا وازنة جيادا فلم تزل على شفعتك فيما وقع عليه  
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب الى أن سلّمت اليك جميع ما ذكر  
ابتياعي اياه من بائعي المسمى في هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة في هذا  
الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة  
منها بجميع ما سمي لهذه الكذا كذا السهم المسماة في هذا الكتاب ومنها في  
هذا الكتاب على أن دفعت الى قيمة هذا الغلام المسمى في هذا الكتاب

وهي كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جياداً من غير أن تكون  
خاصمتني في ذلك إلى قاض ولا حكم لك عليّ في ذلك بشيء، فقبلت  
منّي جميع ما سلّمته اليك من ذلك بمخاطبة منك آيائي على جميع ذلك  
وذلك بعد أن حضر غير واحد من أهل العلم بقيم الرقيق وأئمانها والمعرفة  
بذلك والأمانة عليه فقوموا بأمرنا ومحضرنا هذا الغلام المسمّى في هذا  
الكتاب بكذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جياداً فصدّقناهم على  
ما قوموا من ذلك بعد علمنا ومعرفتنا أنّ هذه القيمة المذكورة في هذا  
الكتاب قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط وبعد أن علمنا أنّ هذا البيع  
المسمّى في هذا الكتاب وقع على الغلام المذكور في هذا الكتاب وقيمه  
هذه الكذا الكذا الدينار المسمّاة في هذا الكتاب وأن قيمته لم تنقص  
عن ذلك ولم ترد على ذلك إلى أن أقررنا بجميع ما سُمّي ووصف في هذا الكتاب؛  
ودفعت إلى يا فلان بن فلان جميع هذه القيمة المذكورة في هذا الكتاب  
وقبضتها منك واستوفيتها منك تامّة كاملة وأبرأتك من جميعها بعد قبضي  
آياها واستيفائي لها وهي كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عينا وازنة جياداً؛  
ثمّ تنسّق الكتاب على ما كتبنا في سائر كتب الشفع التي ذكرناها فيما  
تقدّم من هذا الكتاب. — قال أبو جعفر وقد ذكرنا في كتابنا هذا حرفاً لم  
نذكره في سائر كتب الشفع المتقدّمة وهو أنّنا ذكرنا أنّ الشفيع كان مالكا  
لما كان به شفيعاً فيما وقع عليه البيع قبل وقوع البيع وبعده إلى أن وقعت  
الشهادة بينه وبين المشتري في كتاب تسليم الشفعة إليه. — وهذا عندنا من  
أحسن ما يكتّب في هذا لأنّ الشفيع لا يكون شفيعاً فيما وقع عليه البيع  
إلاّ بحقّ ملكه لما يوجب له الشفعة قبل البيع، ولأنّّه لو كان مالكا  
لذلك قبل وقوع البيع ثمّ زال ملكه عنه بعد وقوع البيع وقبل أخذه  
بالشفعة ما وقع عليه البيع بطلت شفيعته. — ألا ترى أنّ شفيعاً في سهام مبيعة

من دار بحق ملكه لبقيتها لو باع بعد وقوع البيع ما كان يملك من تلك  
 II 3 e الدار من قبل البيع بطلت شفيعته. — فلهذا احتجنا أن نذكر ملك الشفيع  
 لما جعلناه به شفيعا قبل البيع وثبوت ملكه عليه الى أن اخذ بالشفعة ما  
 وجب له اخذها. — فإن ذكرت ذلك في كتابك وذكرته فيه كما ذكرناه في f  
 5 كتابنا هذا فقد بلغت غاية ما يتهيأ في هذا الكتاب. — وإن لم تكتب ذلك g  
 واكتفيت بما كتبنا في الكتب الأول أن الشفيع لم يزل شفيعا فيما وقع  
 البيع عليه الى أن سلم اليه ما سلم اليه به كان ذلك ايضا كافيا لآته لا  
 يكون شفيعا إلا بقاء ملكه على ما كان به شفيعا في وقت البيع الى أن  
 اخذ بالشفعة ما وجب له اخذها. — لأنهم ولكن تبين ذلك احسن لآتهما h  
 10 قد يسميان شفيعا من ليس بشفيع فلا يستحق في الحقيقة بذلك حكم الشفعة  
 ويصير بذلك في معنى المبتاع. — وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في i  
 هذا شيئا؛ قالوا في رجل سلم الى رجل سهما من عبد ابتاعه بحق شفيعته  
 فيه بال ذكره إن ذلك في معنى البيع اذ العبيد غير واجب فيهم شفعة. —  
 وكذلك في قولهم كل من سلم شيئا ابتاعه الى الرجل بحق شفيعته فيه k  
 15 ولا شفعة له فيه في الحقيقة فانما معنى ذلك معنى البائع؛ فلهذا المعنى اخترنا  
 أن نكتب في كتابنا السبب الذي صار به الشفيع شفيعا حتى لا يتهيأ في  
 ذلك ازالة للشفيع عن الشفعة وعمما يوجب له فيه احكامها. — وقد قال ابو l  
 حنيفة وابو يوسف ومحمد ايضا في غير هذا المعنى ما يؤكد ما ذهبنا اليه من  
 ذلك؛ قالوا في قاضي قضى لرجل آته وارث زيد ولم يبين السبب الذي به  
 20 جعله وارثا له إن ذلك خطأ في الحكم، وإن شاهدین لو شهدا عند قاض  
 أن زيدا وارث عمرو المتوفى ولم يثبتوا السبب الذي صار به وارثه إن  
 القاضي لا يقبل ذلك منهما ولا يحكم بشهادتهما لأنهما قد يجعلان وارثا بما  
 لا يجب أن يكون به وارثا. — فلما كان ما ذكرنا كذلك واحتيج الى كشف m

السبب الذى به صار الوارث وارثا احتجنا فى الشفعة الى مثل ذلك وإلى كشف السبب الذى به صار الشفيع شفيعا. — فان لم يقع البيع بعد ولا بعرض

سواء ممّا لا مثل له ولكنّه وقع بكرّ حنطة بعينه فالكتاب فى ذلك مثل الكتاب الأوّل اذا وقع البيع بعد غير أنّ الذى يجب للشفيع اخذ المبيع

بالشفعة بكرّ مثل السكر الذى وقع به البيع ، فينبغى أن تصف ذلك فى ٥ كتابك وتذكر حبس الكرّ واعتبار كيله حتى لا يكون فى ذلك نقص عن

المعنى الذى يجب لكل واحد من المشتري ومن الشفيع بحق تسليم المبيع بالشفعة. — وكذلك سائر الأشياء المكيلات وسائر الأشياء الموزونات اذا وقع

البيع عليها بأعيانها، وهذا اذا كان الشيء المكيل او الشيء الموزون موجودا. — فان كان معدوما فقد رجع حكمه الى حكم ما يؤخذ بالقيمة فيؤخذ المبيع 10 بقيمة المبتاع به يوم يختصمون ، لآئنه قائم فى الذمّة غير مقدور على دفعه

فوجب بذلك دفع قيمته. — وإن كان المكيل الذى وقع البيع به او الموزون الذى وقع البيع به ليسا بأعيانها ولكنهما بغير اعيانها فالجواب فى ذلك

على مثل الجواب فيهما لو كانا بأعيانها غير أنّه يحتاج فيها قبل ذلك الى احكام البيع الذى وقع بين المتبايعين على ذلك على مثل ما كتبنا فى مثله 15

d ممّا قد تقدّم فى كتاب البيوع. — فأما الأشياء المعدودة فإنّ الناس يختلفون فيها، فمنهم من يجعل بعضها فى معنى الموجود مثله ويجعل صغير ذلك النوع

وكبيره سواء كالجوز والبيض وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن. — وقد كان ناس يخالفهم فى ذلك ويزعم أنّ البيض غير

موجود مثله وغير موقوف على الحقائق فيه وكذلك الجوز عنده ، وكذلك 20 يقول محمد بن ادريس الشافعى ؛ فهذا ممّا لا يتهيأ الكتاب فيه اذ فيه

f من الاختلاف ما ذكرنا. — وأما الأشياء المنزوعة الى الثياب وما اشبهها فإنّ الناس يختلفون فى ذلك ايضا ؛ فمنهم من يقول اذا سمي من ذلك طول

- معلوم وعرض معلوم وصنف معلوم ورقعة معلومة وأجل معلوم و موضع  
قبض معلوم فالبيع به جائز ، وإن عدم منه من هذا شيء فالبيع فاسد .  
— وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة أولا ، ثم رجع عنه فقال اذا لم يذكر II 4 g  
موضع قبض معلوم فان كان المبتاع به ممّا له حمل ومؤونة فالبيع فاسد ،  
5 وإن لم يكن له حمل ومؤونة فالبيع جائز ويقبضه الذى هو له حيث لقي  
الذى هو له عليه . — وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا يباليان فى ذلك h  
بترك موضع القبض ، وهو لأنّ على المبتاع أن يوفى البائع ما له عليه حيثما  
لقيه . — وقد كان آخرون لا يحيزون الابتاع بالثياب دينا وقالوا لا يصلح الابتاع i  
بالدين إلا فى موزون او مكيل ؛ فالكتاب فى هذا لا يتهىأ لهذا الاختلاف  
10 الذى ذكرنا . — وأمّا الحيوان المبتاع به بغير عينه فقد تنازع اهل العلم ايضا فى k  
ذلك فأبطله بعضهم وممن أبطله منهم ابو حنيفة وسفيان و ابو يوسف وزفر  
ومحمد ومن ذهب الى قولهم . — وأجازه بعضهم وممن أجازه منهم مالك والشافعى l  
ومن ذهب مذهبهما ؛ فهذا لا يتهىأ الكتاب فيه ايضا . — ولو أن رجلا اشترى 5 a  
سهاما من دار بمال معلوم وقبضها وله فى الدار المبيع ذلك منها سهام ولغيره ايضا  
15 فيها سهام فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا : فى ابتياعه لذلك  
موجب لشفعته فيه وهو بابتياعه اياه كأخذه بالشفعة من غيره لو كان غيره  
ابتاعه . — فان حضر الشفيع الآخر فى الدار فأراد أن يأخذ من المبيع 5  
مقدار ما يجب له اخذه منه بحق شفيعته فيه فيسلم ذلك اليه المشتري فأراد أن  
يكتب عليه كتابا كتبت « هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلانى  
20 كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلانى وأقر له بجميع ما فيه وأشهد  
له » حتى تأتى على التاريخ الاول منه ثم تكتب : أتى ابتعت من فلان  
ابن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا أنه جميع حقه وحصته وهو  
كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا ،  
ثم تصف موضعها وتحددها ثم تعيد ذكر ابتياعه ما كان ابتاعه منها وذكر ما

- له ومنه وذكر ثمنه وقبض بألعه ثمنه وقبض مبتاعه ما ابتاع ورؤية المتبايعين جميع الدار وتفرقهما بعد البيع على مثل ما ذكرناه فيما قد تقدم من مثله في الكتب التي اكتبناها في الشفعة في كتابنا هذا؛ ثم تكتب بعقب ذلك : وكنت انا شفيعا فيما ابتعته من فلان بن فلان مما سمي ووصف في هذا الكتاب بحق ملكي قبل ذلك لجميع حق وحصتي وهو 5 كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها وتبقى ملكي على ذلك الى ان وقع البيع المذكور في هذا الكتاب ، وكنت انت ايضا يا فلان بن فلان شفيعا فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكك قبل البيع المسمى في هذا الكتاب لجميع حقك و حصتك وهو كذا كذا سهما من 10 كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب؛ ثم تذكر اشهادك على الشفعة وطلبه اياها وذكره ما يستحقه بها على مثل ما ذكرناه في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا ثم تكتب بعقب ذلك : وإني بعد ذلك سلمت اليك جميع الواجب لك على تسليمه بحق شفعتك المذكورة في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من الكذا الكذا السهم التي وقع عليها هذا البيع 15 المسمى في هذا الكتاب بحصتها من الثمن المسمى في هذا الكتاب وهي كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا؛ ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبناه في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا. — فان لم يكن هذا المبتاع هو المالك لبعض الدار التي وقع البيع فيها على ما ذكر وقوعه عليه منها ولكنّه كان وكيلًا له ابتاع ذلك له بأمره فله الشفعة 20 ايضا فيما ابتاعه له وكيله بأمره كما يكون له الشفعة فيما ابتاعه نفسه. —
- ولو أن رجلا اشترى سهما من رجل من دار لغيره بأمره والمشتري شفيع 6 a ما وقع عليه البيع كان على شفيعته فيه ولم يكن ابتاعه اياه تركا لشفيعته فيه ولا خروجا منها. — ولو لم يتبع ذلك ولكنّه باعه بأمر ما لـ 6 b

- آياه ببيعه فذلك ابطال لشفعته فيه وخروج منها. — وهذا قول ابى II 6 c
- حنيفة وابى يوسف ومحمد؛ فقد خالفهم فى ذلك قوم من اهل العلم فقالوا
- للشفيع الشفعة فى الوجهين جميعا. — فان ابتاع الشفيع سهاما هو شفيعها 6
- لغيره بأمره ثم اخذها بحق شفيعته فيها بعد أن سلمها الى الذى ابتاعها له
- بأمره فاراد أن يكتب بذلك كتابا فانك تكتب: هذا كتاب لفلان بن 5
- فلان الفلانى يعنى المشتري كتبه له فلان بن فلان الفلانى يعنى الأمر
- وأقر له بجميع ما فيه؛ ثم تسق الكتاب حتى تأتى على التاريخ الأول ثم
- تكتب بعقب ذلك: إنك ابتعت لى بأمرى من فلان بن فلان جميع ما
- ذكر فلان بن فلان هذا أنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من
- كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها، 10
- ثم تذكر حدودها وإعادة ذكر ابتاعها ومقدار ثمنها وقبض بأثمنها
- وقبض مبتاعها آياها ورؤية متبايعها الدار التى هى منها وتفرقهما بأبدانها
- بعد البيع وكتاب المشتري وتاريخه وأسماء شهوده على ما كتبنا فى مثل
- ذلك مما قد تقدم فى كتابنا هذا؛ ثم تكتب بعقب ذلك: وكنت انت
- يا فلان بن فلان شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب 15
- وأحق به منى بحق ملكك لكذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة
- فى هذا الكتاب؛ ثم تذكر بعقب ذلك نحو ما ذكرنا فى سائر كتب
- الشفعة حتى تأتى على آخر الكتاب. — فان طلب كل واحد من الشفيع 7
- ومن مسلم الشفعة اليه أن يكون فى يده كتاب بما دار بينهما مما ذكرنا
- جعلت الكتاب نسختين وذكرت ذلك فى آخر كتابك فقلت: وقد كتب 20
- هذا الكتاب نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على
- نسخة حرفا يغير حكما ولا يزيل معنى، فنسخة منهما فى يد فلان بن
- فلان ثقة له ووجهة ونسخة منهما فى يد فلان بن فلان ثقة له ووجهة شهد. —
- وأما ذكرنا أن كل واحدة من النسختين لا تزيد على صاحبها حرفا يغير a

حكما ولا يزيل معنى حذرا أن يكون في احداها زيادة حرف فيكون ذلك خلافا لما ذكرناها به أن احداها لا تزيد على صاحبها حرفا ، فقلما تخلو الكتب من مثل هذا ؛ وكتبنا ذلك احتياطا وتوسعة على المكتوب بينهما . — II 8 وإن شئت أن نُجْرى الكتاب في جميع ما كتبنا على خطاب الشفيعة والمسلم اليه لا على خطاب احدها فتكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان يعنى المشتري وفلان بن فلان يعنى الشفيعة وقد أثبتوها وعرفوها معرفة صحيحة ؛ ثم تنسق الكتاب حتى تأتى على التاريخ الأول ثم تكتب : أن فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب يعنى المشتري ؛ ثم تنسق الكتاب على مثل ذلك حتى تأتى على آخره على هذا المعنى .

### ( باب الصلح فى الشفعة )

9 قال أبو جعفر ولو أن رجلا اشترى من رجل نصف دار شائعا فيها غير مقسوم منها والنصف الثانى منها لرجلين بينهما نصفين فحضرا يطالبان بشفعتهما فاصطلحا على أن يكون لأحدهما مما وقع البيع عليه ثلثا وعلى أن يكون للآخر الثلث وسلم اليهما المشتري ما اشترى بغير قضاء قاض وقبضه 15 منه على ذلك فأرادا أن يكتبا فى ذلك كتابا على المشتري بتسليمه اليهما ما سلمه اليهما من ذلك وبالصلح الذى كانا تعاقداه بينهما فأنك تكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان ابن فلان بن فلان الفلانى يعنى المشتري وفلان بن فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان بن فلان الفلانى يعنى الشفيعين وقد أثبتوهم وعرفوهم 20 معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم اقرؤا عندهم وأشهدوهم على أنفسهم فى صحة عقولهم وأبدانهم وجواز امورهم وذلك فى شهر كذا من سنة كذا

أَنَّ فلان بن فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب يعني المشتري قد كان في  
صحة عقله وبدنه وجواز امره ابتاع من فلان بن فلان الفلاني يعني  
البائع جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا أَنَّهُ جميع حقّه وحصّته وهو  
كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التي بمدينة كذا في  
5 الموضع الكذا منها وهي الدار التي يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها حدود  
اربعة، ثمّ تحدّها ثمّ تكتب : ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان  
جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا أَنَّهُ جميع حقّه وحصّته وهو كذا كذا  
سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب؛  
ثمّ تذكر أَنّها شائعة فيها غير مقسومة منها وتذكر مع ذلك ما لها ومنها  
10 من الحقوق والحدود وثمرتها الذي بيعت به وقبض بألّها آياه وقبض  
مبتاعها آياها ورؤية متبايعيها الدار التي هي منها وتفرّقهما بعد ابتاعهما  
بأبدانها واكتتابهما كتاب العهدة التي كان اكتتابه بينهما فيها وتاريخه  
وأسماء شهوده على ما كتبناه في مثل ذلك ممّا قد تقدّم في كتابنا هذا؛  
فاذا آتيت على ذلك كتبت بعقبه : وكان فلان بن فلان وفلان بن فلان  
15 المسميان في هذا الكتاب شفعين فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا  
الكتاب بحقّ ملكهما لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهي  
كذا كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها وقد كانا  
في وقت ما بلغهما ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر  
ابتاعه آياه منها في هذا الكتاب اشهد أنّهما على شفعتي في ذلك غير  
20 تاركين لها وممّن اشهداه على ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان  
ابن فلان وغيرهم من الشهود، وأحضراهم عنده اشهادها آياهم على ذلك  
دنائر فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب فلم يزولا على مطالبتهما  
بذلك ولم يزولا مالكين لجميع ما ذكر ملكهما آياه في هذا الكتاب من  
هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب قبل ابتاع فلان بن فلان من فلان

ابن فلان ما ذكر ابتياعه آياه منه في هذا الكتاب وبعد ذلك الى أن  
كتب هذا الكتاب ؛ وقد كان ايضا فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني  
الشفيعين بعد وجوب هذه الشفعة لهما بما ذكر وجوبها لهما في هذا الكتاب  
اصطلاحا على أن يكون لفلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى  
في هذا الكتاب بشفعته المذكورة في هذا الكتاب كذا كذا سهم من كذا كذا  
سهما من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحصتها  
من الثمن المسمى في هذا الكتاب وهي كذا كذا دينارًا مثاقيل ذهبا  
عينا وازنة جيادا وعلى أن يكون لفلان بن فلان من جميع ما وقع عليه  
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بشفعته المذكورة في هذا الكتاب كذا  
كذا سهم من كذا كذا سهم من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى  
في هذا الكتاب بحصتها من الثمن المسمى في هذا الكتاب وهي كذا كذا  
دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ؛ وأوجبا هذا الصلح المسمى في هذا  
الكتاب عليهما وتراضيا به بعد أن أقر كل واحد منهما لصاحبه المسمى  
معه في هذا الكتاب بملكه لجميع ما ذكر ملكه آياه في هذا الكتاب قبل  
هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبثبوت ملكه على ذلك الى أن كتب  
هذا الكتاب ؛ وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان وفلان بن فلان  
جميع ما ذكر ابتياعه آياه في هذا الكتاب بحق شفعتهم فيه المذكورة في  
هذا الكتاب ، وقبضاه منه وصار في ايديهما وقبضتهما على الصلح الذي  
كانا تعاقداه بينهما على ما سمي ووصف في هذا الكتاب من غير أن  
يكون فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني الشفيعين خاصا فلان بن فلان  
يعني المشتري في ذلك الى قاض ولا حكم لهما عليه في ذلك بشيء ؛ وكان  
قبض فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما سلمه  
اليهما بحق شفعتهم المذكورة في هذا الكتاب بعد أن قبض منهما ثمنه المسمى  
في هذا الكتاب وبعد أن استوفاه منهما تامة كاملا وبعد أن أبرأها من

جميعه بعد قبضه آياه منها واستيفائه له وهو كذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً  
 عينا وازنة جياداً ، فمن ذلك كذا كذا ديناراً قبضها فلان بن فلان من  
 فلان بن فلان حصّة ما سلّمه اليه ممّا وقع عليه هذا البيع المسمّى في هذا  
 الكتاب بحقّ شفّعته المذكورة في هذا الكتاب وبحقّ الصلح المذكور في  
 هذا الكتاب ، ومن ذلك كذا كذا ديناراً قبضها فلان بن فلان من فلان  
 ابن فلان ، فتنسّق الكلام في هذا كما نسقته في الذي قبله ثمّ تكتب بعقب  
 ذلك: وذلك بعد أن اقرّ فلان بن فلان وفلان بن فلان يعنى الشفيعين وفلان  
 ابن فلان يعنى المشتري ، ثمّ تنسّق الرؤية في ذلك والتفرّق بعدها على مثل  
 ما نسقناه في مثل ذلك ممّا قد تقدّم في كتابنا هذا ؛ ثمّ تكتب : فما  
 ادرك كلّ واحد من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان يعنى الشفيعين  
 فيما سلّمه اليه فلان بن فلان يعنى المشتري بحقّ الشفّعة والصلح المسمّين  
 في هذا الكتاب على ما سُمّي ووُصف في هذا الكتاب من درك من قبله  
 وبسببه ، فتنسّق الكتاب في ذلك على مثل ما كتبناه في بدء كتاب الشفّعة. —  
 قال أبو جعفر وإمّا كتبنا اقرار كلّ واحد من الشفيعين بوجوب الشفّعة  
 لشريكه فيها والأسباب التي توجبها لما بين الناس في الصلح من الاختلاف  
 اذا وقع على غير اقرار. — فكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن  
 يميزونه فقالوا أجوز ما يكون على الإنكار. — وكان ابن أبي ليلى يقول  
 الصلح جائز على الاقرار والصلح ايضاً جائز على السكوت الذي ليس  
 معه اقرار ولا إنكار ، ولا يجوز الصلح عنده على إنكار. — وكان الشافعي  
 وغيره من محدثي اصحابنا ممن يذهب الى النظر لا يميزون الصلح إلا على  
 الاقرار. — فلهذا كتبنا اقرار كلّ واحد من الشفيعين ليخرج الكتاب  
 متفقاً عليه غير مختلف فيه .

- II 9 a الشفّعة بوجوب الشفّعة  
 15 لشريكه فيها والأسباب التي توجبها لما بين الناس في الصلح من الاختلاف  
 b اذا وقع على غير اقرار. — فكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن  
 c يميزونه فقالوا أجوز ما يكون على الإنكار. — وكان ابن أبي ليلى يقول  
 الصلح جائز على الاقرار والصلح ايضاً جائز على السكوت الذي ليس  
 d معه اقرار ولا إنكار ، ولا يجوز الصلح عنده على إنكار. — وكان الشافعي  
 20 وغيره من محدثي اصحابنا ممن يذهب الى النظر لا يميزون الصلح إلا على  
 الاقرار. — فلهذا كتبنا اقرار كلّ واحد من الشفيعين ليخرج الكتاب  
 e متفقاً عليه غير مختلف فيه .

## ( باب خذ الوكلاء بالشفعة لمن وكلهم بذلك )

II 10

قال أبو جعفر ولو أن رجلا اشترى من رجل سهاما من دار شائعة فيها غير مقسومة منها وهي جميع حق البائع وحصته منها ولرجل بقيتها فطالبه بشفعته فيها وأشهد على ذلك ثم وكل رجلا بأخذ المبيع بالشفعة له وأشهد له على ذلك فأخذه له الوكيل بالشفعة من مبتاعه بغير قضاء قاض فأراد أن يكتب على المشتري بذلك كتابا فأنك تكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان الفلاني يعني الوكيل وفلان بن فلان الفلاني يعني المشتري ، ثم تنسق الكتاب في ذلك على ما كتبنا حتى تأتي على ذكر الثمن الذي به وقع البيع فتكتب بعقب ذلك : وكان فلان بن فلان يعني الشفيع الموكل شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وأحق به من فلان بن فلان يعني المشتري بحق ملكه قبل هذا البيع المسمى في هذا الكتاب لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بعد الذي وقع عليه منها البيع المسمى في هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها وبثبوت ملكه على ذلك إلى أن كتب هذا الكتاب ؛ وقد كان فلان بن فلان هذا أيضا عند ما بلغه ابتياع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر ابتياعه آياه منه في هذا الكتاب أشهد أنه على شفيعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكه لما ذكر ملكه آياه في هذا الكتاب فلانا وفلانا وفلاننا وغيرهم من الشهود وأحضرهم في وقت أشهاده آياهم على ذلك دنائير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب، ووكّل فلان بن فلان الفلاني الرجل المسمى في هذا الكتاب بطلب شفيعته

المذكورة في هذا الكتاب وبقبض جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى  
 في هذا الكتاب بحق شفخته فيه وبدفع ثمنه الى مبتاعه اياه المسمى في  
 هذا الكتاب وباكتتاب كتاب الشفعة له على من يقبضه منه ، واشهد  
 له على ذلك فلانا وفلانا وفلانا وغيرهم من الشهود؛ فقبل فلان بن فلان  
 5 من فلان بن فلان ما وكله به من ذلك وتضمن له القيام به بمخاطبة  
 منه اياه على جميعه ؛ ثم ان فلان بن فلان يعنى المشتري سلم الى فلان  
 ابن فلان يعنى الوكيل ؛ ثم تنسق الكتاب في ذلك على ما نسقناه في مثله  
 مما قد تقدم في كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر التفرق كتبت بعقبه :  
 فا ادرك فيما وقع عليه هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب من درك من  
 10 فلان بن فلان يعنى المشتري وبسببه بسبب اقرار وتلخية واشهاد وتمليك  
 وحيلة وحدث ان كان فلان بن فلان احده في ذلك او احدث بأمره  
 يريد بذلك ابطال شيء من هذا التسليم المذكور في هذا الكتاب فعلى  
 فلان بن فلان يعنى المشتري تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه  
 بسبب هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذى يجب  
 15 ليقبضه منه من فلان بن فلان يعنى الشفيع ومن فلان بن فلان يعنى  
 الوكيل على ما يوجبه له عليه هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب ؛ وقد  
 جعل فلان بن فلان يعنى الوكيل الى فلان بن فلان يعنى الشفع جميع  
 ما اليه وجميع ما يجب له بحق هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب ؛ ثم  
 تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما نسقناه في كتاب اقرار الوكيل  
 20 المبتاع لغيره بأمره أنه قد جعل اليه المطالبة بحقوق البيع في حياته وبعد  
 وفاته ؛ ثم تكتب بعقب ذلك الشهادة على البائع بالبيع على ما كتبناها  
 فيما تقدم من كتب الشفع في هذا الكتاب غير أنك لا تذكر الشهادة  
 على الشهادة في ذلك حتى تكتب: وشهدوا ايضا أنهم يعرفون فلان بن فلان  
 ابن فلان الفلاني يعنى المشتري معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنه اقر

عندهم وأشهدهم على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز امره بتوكيله  
فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بجميع ما ذكر من توكيله آياه  
به في هذا الكتاب ؛ وأشهدوا على شهادتهم على ذلك سائر الشهود المسمين  
معهم في هذا الكتاب أنهم يشهدون على كل واحد من فلان بن فلان

يعني السباع ومن فلان بن فلان يعني المشتري ومن فلان 5  
ابن فلان يعني الشفيع بجميع ما ذكر من شهادتهم عليه في  
هذا الكتاب ؛ وشهدوا هم وسائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب  
على اقرار فلان بن فلان يعني المشتري وفلان بن فلان يعني الوكيل  
بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب ؛ ثم تنسق الكتاب في ذلك على

II 11 مثل ما كتبنا في مثله مما تقدم في كتابنا هذا . — وإن شئت وكنت 10

الوكالة اكثر من هذا التوكيد وهو أن تزيد فيها : وأنهم لا يعلمون فلان  
ابن فلان يعني الشفيع اخرج فلان بن فلان يعني الوكيل من شيء مما  
وكله به مما سمي ووصف في هذا الكتاب ولا اخرج فلان بن فلان  
يعني الوكيل نفسه من ذلك الى أن كتب هذا الكتاب . - وقد كنا ذكرنا

a

ايضا في بدء كتابنا هذا مذهب قوم الى أن الشهادة على طلب الشفعة 15  
يحتاج فيها الى حضور المتبايعين او الى معاينة الدار المبيع منها ما وقع  
البيع عليه منها ؛ وقد تركنا ذكره في بعض ما مضى بعد ذلك من كتابنا  
هذا ، فلا تتركه في مواضعه منها فإن ذكره احوط . — ولو ذكرت في

b

كتابك هذا أن الثمن المدفوع الى المشتري كان من مال الشفيع كان  
اجود وأحوط للشفيع لئلا يعود عليه الوكيل فيقول له « الثمن الذي 20  
دفعته عنك إنما كان من مالي فارده الى » فيكون القول في ذلك قوله.

(باب الشفعة تجب للصبي وله اب قائم او وصى اب او جد ابو  
اب او وصى جد ابى اب)

- II 12 a قال ابو جعفر ولو أن صبيًا له نصف دار شائع فيها غير مقسوم منها  
فبيعت بقيتها وللصبي اب قائم له في يده من المال ما يفي بالثمن الذي وقع  
به البيع فأراد أن يأخذ المبيع للصبي بحق شفعته فيه وبحق ولايته عليه  
وكان في اخذه آياه بذلك صلاحًا له وحيطة له وتوفيرًا عليه كان  
له أن يأخذه له بالشفعة. — وكذلك إن لم يكن له اب وكان له وصى  
اب قام وصى الأب في ذلك مقام الأب، وكذلك إن لم يكن له اب ولا  
وصى اب وله جد ابو اب قام الجد في ذلك مقام الأب، وكذلك لو لم  
يكن له اب ولا وصى اب ولا جد ابو اب وله وصى جد ابى اب قام  
الوصى من قبل الجد في ذلك مقام الجد ابى الأب في قول ابى حنيفة  
وابى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي. — ولم يكن له ولا للجد ابى  
الأب نفسه ذلك في قول مالك بن انس ولم يكن الجد ابو الأب فيه  
كالأب. — فان كان الذى يتولى على الصبي من هؤلاء هو اياه فأخذ  
المبيع له بحق شفعته فيه وسلمه اليه المتباع بغير قضاء قاض فأراد أن  
يكتب عليه في ذلك كتابًا فآتت تكتب: هذا ما شهد عليه الشهود  
المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعًا أن فلان بن فلان يعنى المشتري  
وفلان بن فلان يعنى ابا الصبي وقد أثبتوها وعرفوها؛ ثم تنق الكتاب  
في ذلك على مثل ما كتبناه في مثله حتى تأتى على ذكر تاريخ كتاب  
المشتري على البائع وأسماء شهوده، فاذا آتيت على ذلك كتبت على اثره:  
وكان فلان بن فلان يعنى الصبي شافع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى  
في هذا الكتاب بحق ملكه لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب

وهي كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة  
 منها قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد ذلك الى آن  
 كتب هذا الكتاب ؛ وقد كان فلان بن فلان يعني ابا الصبي عند ما بلغه  
 ابتياع فلان بن فلان يعني المشتري جميع ما ذكر ابتياعه اياه في هذا  
 الكتاب اشهد فلانا وفلانا وفلانا انه قائم لابنه فلان بن فلان بشفعته فيما وقع 5  
 عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملك ابنه فلان بن فلان  
 لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ولما رأى له في ذلك من  
 حسن النظر والحياطة والتوفير عليه ، وأحضرهم هذه الدار المحدودة في  
 هذا الكتاب ومعه دنانير ذكر انها في يده لابنه فلان بن فلان بحق  
 ولايته عليه فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب ، وكان ذلك بحضر 10  
 من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعني المتبايعين ، فلم يزل فلان بن  
 فلان بعد ذلك على طلب هذه الشفعة المسماة في هذا الكتاب لابنه فلان  
 ابن فلان غير تارك لها الى آن سلم اليه فلان بن فلان يعني المشتري لابنه  
 فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب  
 بحق شفعة ابنه فلان بن فلان في ذلك بما ذكر ملكه اياه في هذا الكتاب 15  
 على أن دفع فلان بن فلان من مال ابنه فلان بن فلان الى فلان بن  
 فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب ؛ فقبل فلان بن فلان يعني  
 الأب بن فلان بن فلان يعني المشتري ما سلم اليه من ذلك ؛ ثم تذكر  
 قبض كل واحد من المشتري ومن الأب ما يجب قبضه له بحق التسليم  
 على ما ذكرناه في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا ، وتذكر بعقب ذلك 20  
 ايضا رؤيتهما للدار التي ذلك منها وتفرقهما بعد التسليم بأبدانها على مثل  
 ما ذكرناه في مثله مما قد تقدم في كتابنا هذا ؛ ثم تكتب بعقب ذلك :  
 فما ادرك فيما وقع عليه هذا التسليم المسمى في هذا الكتاب وفي شيء منه  
 ومن حقوقه من درك من فلان بن فلان يعني المشتري وبسببه ، ثم تنسق

ذلك على مثل ما نسقناه في مثله، ثم تكتب : فعلى فلان بن فلان يعنى  
المشتري تسليم جميع ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا  
التسليم المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى الذى يجب له قبضه  
من فلان بن فلان يعنى الأب ومن فلان بن فلان يعنى الصبي بعد بلوغه  
5 وأسنى رشفه واستحقاقه قبض ما له على ما يوجب له عليه هذا التسليم  
المسمى في هذا الكتاب ؛ ثم تكتب بعقب ذلك الشهادة على اقرار البائع  
بالبيع على ما كتبناها في موضعها مما قد تقدم في كتابنا هذا ؛ فلا تذكر  
اشهادهم بقيّة الشهود على شهاداتهم حتى تكتب قبل ذلك : وأنهم يعرفون  
فلان بن فلان يعنى الصبي المسمى في هذا الكتاب معرفة صحيحة بعينه  
10 واسمه ونسبه وأنه يوم وقع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ويوم وقع  
هذا التسليم المذكور في هذا الكتاب طفل صغير في حجر ابيه فلان بن  
فلان الرجل المسمى في هذا الكتاب وأنهم يعرفون ايضا جميع هذه الدار  
المحدودة في هذا الكتاب معرفة صحيحة وأنهم يقفون على نهاياتها المسميات  
في هذا الكتاب وقوفا صحيحا وأنه كان لفلان يعنى الصبي منها وفي ملكه  
15 وفي يد ابيه فلان بن فلان له بحق ولايته عليه كذا كذا سهما من كذا  
كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى في  
هذا الكتاب وبعد ذلك الى أن كتب هذا الكتاب ولا يعلمون ذلك خرج  
من ملكه الى أن شهدوا بهذه الشهادة المذكورة في هذا الكتاب وأن  
فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وفاء بالثمن المسمى في  
20 هذا الكتاب وأن في اخذ فلان بن فلان يعنى الأب لابنه فلان بن  
فلان جميع ما ذكر اخذه آياه له في هذا الكتاب بحق شفيعته فيه صلاحا  
ونظرا له وتوفيرا له وحياطة عليه ؛ وأشهدوا على شهاداتهم على جميع  
ذلك كله سائر الشهود المسمين معهم في هذا الكتاب أنهم يشهدون على  
جميع ما ذكر من شهاداتهم عليه في هذا الكتاب، وشهدوا هم وسائر الشهود

المسمّين معهم في هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان الفلاني يعني  
المشتري وفلان بن فلان الفلاني يعني الاثب بجميع ما سُمي ووصف في  
هذا الكتاب بعد ان قرئ عليهما جميعا جميع ما فيه حرفا حرفا في صحّة  
عقولهما وأبدانهما وجواز امورها وعلى معرفتهما وفلان بن فلان يعني الصبي  
بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم ، وكتب الشهود المسمّون في هذا الكتاب  
شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سُمي ووصف في هذا الكتاب في شهر  
II 13 كذا من سنة كذا. — قال ابو جعفر فان طلب المشتري أن يكون في يده  
كتاب مثل هذا كتبت قبل التاريخ الآخر: وقد كتب هذا الكتاب  
نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا يزيد نسخة منها على نسخة حرفا  
يغير حكما ولا يزيل معنى ، فلنسخة منهما في يد فلان بن فلان يعني  
الاثب ثقة له ولابنه فلان بن فلان وحجة ، ونسخة منهما في يد فلان  
ابن فلان يعني المشتري ثقة له وحجة. — وإنا ذكرنا في كتابنا الشهادة  
على ملك الابن لما اوجب له الشفعة وعلى أن فيما اخذ له بالشفعة صلاحا  
له ونظرا خوفا أن يكبر الابن فيقول لم يكن لي ملك في هذه الدار التي  
وقع البيع على ما ذكر وقوعه عليه منها في هذا الكتاب قبل وقوع  
ذلك البيع وإنا ملكته بعد ذلك فيكون له تضمين ابيه ما دفع من ماله  
ثمنا لذلك ، فكتبنا ذلك احتياطا للاثب. — وذكرنا أن في اخذ ذلك  
للابن حيطة له خوفا أن يقول الابن لم يكن اخذ هذا لي بشفعتي فيه من  
حسن النظر ، وعسى أن تكون القيمة حينئذ مخالفة لما كانت عليه يوم وقع  
البيع إما بزيادة حدثت فيها او بنقص حدث فيها ، وبالله التوفيق. —  
قال ابو جعفر فان كان هذا الصبي قد مات ابوه وكان الذي اخذ له هذا  
المبيع بالشفعة وصى ابيه عليه فان الكتاب في ذلك مثل الكتاب الذي  
اكتناه في اخذ ابيه له بالشفعة غير أنك اذا انتهيت الى « وكان فلان  
ابن فلان يعني الصبي شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى في هذا

a

b

الكتاب بحق ملكه لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهي كذا  
 كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا  
 البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد ذلك الى أن كتب هذا الكتاب»  
 كتبت بعقب ذلك : وقد كان فلان بن فلان بن فلان الفلاني يعني اب  
 ٥ الصبي في صحة عقله وبدنه وجواز امره وذلك في شهر كذا من سنة  
 كذا جعل فلان بن فلان الفلاني يعني الوصي وصيه بعد وفاته في جميع  
 تركته وفيما يخلفه بعده من كل قليل وكثير وعلى ابنه فلان بن فلان  
 الفلاني يعني الصبي المأخوذ له المبيع بالشفعة ، ثم توفي فلان بن فلان  
 بعد ذلك ولم يرجع عن شيء مما كان اوصى به في حياته مما سمي  
 10 ووصف في هذا الكتاب ولم يبطله ولم يغيره ولم يخرج فلان بن فلان  
 مما اوصى به اليه فيه وتوفي وفلان بن فلان وصيه لا وصي له غيره ،  
 فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما اوصى به اليه مما سمي  
 ووصف في هذا الكتاب ، وقد كان فلان بن فلان هذا يعني الوصي لما  
 بلغه ابتياع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن  
 15 فلان أنه جميع حقه وحصته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من  
 جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها  
 بالثمن المسمى في هذا الكتاب اشهد فلانا وفلانا وفلانا أنه قائم لفلان  
 ابن فلان يعني الصبي بشفعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب  
 بحق ملك فلان بن فلان يعني الصبي لكذا كذا سهما من كذا كذا سهما ،  
 20 ثم تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا حتى اذا آتيت على آخره وعلى ذكر  
 الشهادة على البائع بالبيع كتبت بعقب ذلك : وأتهم يعرفون جميعا فلان  
 ابن فلان يعني ابا الصبي معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنه قد كان في  
 صحة عقله وبدنه وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا اشهدهم  
 أنه اوصى الى فلان بن فلان الفلاني المسمى في هذا الكتاب بجميع ما

- ذُكر من وصايته به اليه في هذا الكتاب ورجع بمحض من عن كل وصية كان اوصى بها قبل ذلك الى احد من الناس كلهم وأبطلها وفسخها وأخرج من كان اوصى بها اليه عما كان اوصى به اليه منها ، ثم توفي بعد ذلك ولا يعلمونه رجوع عن شيء مما اوصى به مما سمي ووصف في هذا الكتاب ولا ابطله ولا غيره ولا اخرج فلان بن فلان عما اوصى به اليه ٥ منه ؛ ثم تذكر الشهادة على شهادتهم على ذلك وعلى سائر ما ذكرت فيه للشهادة على شهادة الشهود في الكتاب الأول . — فان لم يكن هذا الموصى اوصى في صحته ولكنه اوصى في مرض موته كتبت على مثل ما كتبنا غير أنك تكتب : وقد كان فلان بن فلان في صحة عقله وجواز امره في شهر كذا من سنة كذا في مرضه الذي توفي فيه ؛ ثم تنسخ الكتاب 10 على ما كتبنا في الكتاب الذي قبل هذا . — فان لم يكن الذي اخذ لهذا الصبي بالشفعة اياه ولا وصى ابيه عليه ولكنه جدّه ابو ابيه وأراد هو ومسلم المبيع اليه بحق الشفعة التي لهذا الصبي فيه على قول من يوجب الولاية في هذا لجدّه ابي ابيه عليه أن يكتبنا في ذلك كتابا كتبت مثل ما كتبنا غير أنك اذا آتيت على مكان « فلان بن فلان يعني الصبي 15 شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بحق ملكه لبقية هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وهي كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وبعد ذلك الى أن كتب هذا الكتاب » كتبت بعد ذلك : وقد كان فلان بن فلان الفلاني يعني ابا الصبي قبل ذلك توفي 20 في شهر كذا من سنة كذا ولم يوص الى احد من الناس وكان فلان يعني الجدّ حياً يومئذ فوجب له بذلك الولاية على ابن ابنه فلان بن فلان والقيام له بما كان ابوه فلان بن فلان يقوم له به في حياته ؛ وقد كان فلان بن فلان هذا يعني الجدّ لما بلغه ابتياع فلان بن فلان يعني المشتري

من فلان بن فلان يعنى البائع جميع ما ذكر ابتياعه اياه منه فى هذا الكتاب اشهد؛ ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى الكتاب الاول. —  
 فان لم يكن الذى اخذ هذا المبيع بالشفعة للصبي اياه ولا وصى ابيه ولا جده ابا ابيه ولكنه وصى وجده ابي ابيه عليه فان الكتاب فى ذلك مثل الكتاب الاول غير أنك اذا كتبت « وكان فلان بن فلان يعنى الصبي شافع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب بحق ملكه بقبه هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى أن كتب هذا الكتاب » كتبت بعد ذلك : وقد كان فلان بن فلان يعنى ابا الصبي توفى فى شهر كذا من سنة كذا ولم يوص الى احد من الناس ، وكان فلان بن فلان يعنى الجدي حيا يومئذ فوجب له الولاية على ابن ابنه فلان بن فلان والقيام له بما كان ابوه فلان بن فلان يقوم به له اذ كان حيا ، فأوصى وهو صحيح العقل والبدن جائز الامر بجميع تركته بعد وفاته وبالقيام بأمر ابن ابنه فلان بن فلان يعنى الصبي بحق ولايته عليه الى فلان بن فلان يعنى الوصى ، ثم توفى وفلان بن فلان وصيه على ما اوصى به اليه من ذلك لا وصى له غيره ؛ فأشهد فلان بن فلان يعنى الوصى عند ما بلغه ابتياع فلان بن فلان يعنى المشتري جميع ما ذكر ابتياعه اياه فى هذا الكتاب؛ ثم تنسق الكتاب فى ذلك كمنحو الكتاب الاول فى اخذ الاثبات الشفعة لابنه بحق ولايته عليه وتذكر فيه فى موضع الشهادة على الشهادة الشهادة على معرفة الاثبات بعينه واسمه ونسبه وعلى وفاته وعلى أنهم لا يعلمونه اوصى الى احد من الناس بالولاية على ابنه فلان بن فلان ولا بشئ من تركته الى احد من الناس والشهادة على معرفة الجد بعينه واسمه ونسبه ووصايته بما ذكر من وصايته فى هذا الكتاب ؛ ثم تشهد بقية الشهود

II 17 a على شهادة مَنْ يشهد على ذلك. — وكذلك مَنْ بعد من الأجداد اذا كان

قد توفى قبله مَنْ هو اقرب منه فهو كالجدِّ الأَدْنَى على ما ذكرنا. — فان 18

لم يكن واحد من هؤلاء الذين يجب ولايتهم على الصبي اخذ للصبي بالشفعة حتى بلغ الصبي فطلب شفعة وهو صحيح العقل جائز الأمر بين

الرشد خارج من الولاية عليه فسلمها اليه المشتري كتبت : هذا ما شهد 5 عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعاً أنَّ فلان بن فلان يعنى المشتري وفلان بن فلان يعنى الشفيع ؛ ثم تنسق الكتاب في ذلك على مثل ما قد كتبنا في الكتاب الذى قبل هذا الكتاب حتى تأتى على « وبعد ذلك الى أنَّ كتب هذا الكتاب » فاذا آتيت على ذلك كتبت على

اثره : وقد كان فلان بن فلان يعنى الشفيع يوم وقع هذا البيع المسمى 10 في هذا الكتاب طفلاً صغيراً عاجزاً عن القيام بنفسه ؛ فلما بلغ اشهد عند بلوغه على شفعة فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب فلانا وفلانا وفلانا وغيرهم من الشهود وأحضرهم في وقت اشهادهم ايّاهم على ذلك دنائير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب ، وكان ذلك منه

بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعنى المتبايعين ، وأنَّ فلان بن 15 فلان يعنى المتبايع بعد ذلك سلم الى فلان بن فلان يعنى الشفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب على أنَّ دفع اليه فلان بن فلان يعنى الشفيع جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب ؛ ثم تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فيمن اخذ الشفعة لنفسه من البالغين ممن قد كان

بالغاً يوم وقع البيع. — فان كان الولي على هذا الصبي لما بلغه هذا البيع 20 ووجوب الشفعة للصبي سلم ما وجب للصبي من ذلك وترك المطالبة بالشفعة له ثم بلغ الصبي وطالب بالشفعة فانَّ ابا حنيفة و ابا يوسف كانا يقولان تسليم الولي على الصبي اى ولي كان ممن ذكرنا جائز على الصبي وليس للصبي

- بعد ذلك المطالبة بالشفعة. — وكان زفر ومحمد يقولان للصبي المطالبة بالشفعة بعد II 18 b بلوغه ولا يمنعه من ذلك تسليم وليه ما قد كان له ؛ وقالا إنما لولي أخذ ما يجب للصبي بحق ما يجب له أخذه به وليس له إبطال ما وجب للصبي . —
- c وقد قال غيرهم في هذا التسليم من هذا الولي إنه ينظر في ذلك ، فإن كان أخذ ما وقع عليه هذا البيع للصبي بحق شفعت فيه بثمنه الذي بيع به صلاحا للصبي ونظرا له وحيطة وتوفيرا عليه فلم يأخذه له وليه بحق شفعت فيه وترك ذلك وأبطله فالصبي على شفعت بعد بلوغه . — وإن كان أخذ ذلك d بشفعة الصبي مما لا حظ للصبي فيه ولا توفير فيه عليه فتسليم وليه آياه جائز عليه وليس للصبي أخذه بالشفعة بعد بلوغه لأنه إنما يجب له الشفعة 10 فيما يكون له حظا ويكون أخذه آياه له غنا لا فيما يكون أخذه آياه له غنا . — فإذا كان البيع وقع فيما أخذه له بالشفعة حظ كانت الشفعة له واجبة e وكان الذي إلى وليه أخذها له لا غير ذلك ، فإذا ترك أخذها وسلمها فقد فعل ما ليس إليه فذلك غير جائز على الصبي والصبي على شفعت الواجبة له بعد بلوغه . — وإن كان أخذ ما وقع البيع عليه ليس بحظ f 15 للصبي فذلك غير واجب لوليّه أخذه بالشفعة وتسليمه آياه على الصبي وغير تسليمه آياه سواء ولا شفعة للصبي فيه بعد بلوغه لأنه بعد بلوغه إنما يطلب الشفعة ببيع كان قبل بلوغه وبوجوب الشفعة له في ذلك البيع بحق ما يملك من الدار المبيع ذلك منها ، ولا شفعة له حينئذ إلا فيما كان له فيه الحظ يوم وقع البيع ؛ فإذا كان حظّه منه حينئذ معدوما فلا شفعة له فيه 20 ولا يجب له شفعة بعد بلوغه لم تكن واجبة له قبل بلوغه .

## ( باب في المجنون )

- II 19 a قال أبو جعفر وإذا اشترى رجل من رجل جميع حقه وحصته من دار  
شري صحيحا وبقية الدار لمجنون أبوه قائم فأراد أبوه أن يأخذه له بالشفعة  
b فذلك له والمجنون في هذا كالصغير في جميع أحكامه . — وكذلك إن لم  
يكن له أب وكان له وصي أب قام مقام الأب ؛ وكذلك إن لم يكن له  
5 أب ولا وصي أب وكان له جد أبو أب ، ففي ذلك من الاختلاف في  
الولاية عليه ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ؛ وكذلك إن  
لم يكن له أب ولا وصي أب ولا جد أبو أب وله وصي جد أبي أب قام  
مقام الجد الموصى إليه . — وكانت أحوال هذا المجنون وأحكامه في جميع  
c أموره كأحوال الصبي الذي لم يبلغ وكأحكامه في جميع ما ذكرنا من  
10 أحوال الصبي وأحكامه في موضعهما في هذا الكتاب . — وهذا الذي  
d ذكرنا فيمن بلغ مجنونا ؛ فإن كان بلغ عاقلا ثم جن بعد ذلك فإن كان  
جنونه ذلك غير مطبق عليه فحكمه حكم نفسه لا ولاية لأحد عليه ؛ وإن كان  
جنونا مطبقا عليه فهو كالذي بلغ مجنونا في جميع ما ذكرنا . — وقد اختلف قول  
e أصحابنا في الجنون المطبق وفي مقدار الوقت الذي يكون به الجنون كذلك وترجع  
15 به أحكام المجنون إلى حكم الصغير . — فزعم محمد بن سباعة عن محمد بن  
f الحسن أنه قال في ذلك إذا جن شهرا كاملا كان بذلك في محل المجنون  
الذي لا يفيق وعاد بذلك حكمه إلى حكم الأطفال وعاد حكم وليه عليه  
كما كان قبل بلوغه . — فقال لا ترى أنه لو جن قبل شهر رمضان فلم  
g يزل كذلك إلى أن مضى شهر رمضان ثم افاق أنه ليس عليه قضاء شهر  
20 رمضان . — قال وإن كان جن أقل من ذلك كان في حكم المعمي عليه  
h ولم تجب الولاية لأحد عليه . — قال ثم رجع محمد بن الحسن عن ذلك  
i

فقال لا يكون جنونا مطبقا حتى يأتى على الجنون حال جنونه حول ، وعاب على نفسه قوله الأوّل فقال الا ترى أنّه اذا جنّ اقلّ من حول فان كان شهرا او اكثر من شهر او اقلّ منه ثمّ افاق زكى ماله ولم يكن كالصبي الذى بلغ بعد أن حال الحول على ماله . — ولم يحك محمد بن سباعة

II 19 k

5 عن محمد بن الحسن ما ذهب اليه فى هذا الباب غير ما ذكرناه عنه . — قال 1

ابو جعفر وسمعت بكار بن قتيبة يقول قال عيسى بن ابان قال محمد بن الحسن انما ذهبت فى توقيت الحول فى هذا الى مثل ما ذهب اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العنين ففعلوا من عنّ عن امرأته اقلّ من حول فى غير حكم العنين ، واذا عنّ عنها حولا وجب عليه بذلك حكم العنين وخيرت

10 امرأته بين المقام معه وبين فراقه . — وذلك أنّه قبل تمام الحول يرجى m

له الحركة فى زمن الشتاء ، فان عدمت منه رجيت له فى زمن الصيف ، فان عدمت منه رجيت له فيما بينهما ، فان عدمت منه اوئس له من ذلك لانه انما يدخل فى زمن قد كان اتى عليه ولم يكن منه فيه حركة ؛ فجعل من مرّ عليه هذا الوقت الذى اذا مضى عاد مثله فى حكم الموءس

15 منه وخيرت امرأته فى المقام معه او فى فراقه وخولف فى ذلك بين الحول وبين ما دون الحول فجعل ما دون الحول مرجوا له فيه وجعل ما بعد الحول

غير مرجو له فيه . — قال فكذلك المجنون قد كان مرجوا له فى زمن n الشتاء الافاقة من جنونه ومرجوا له ذلك فى زمن الصيف ومرجوا له

فما كان مرجوا له الخروج من الجنون لم يحكم عليه أنّه مطبق فيما بينهما ، فما كان مرجوا له الخروج من الجنون لم يحكم عليه أنّه مطبق عليه ولم تجب الولاية عليه ؛ ومتى كان غير مرجو له حكم عليه أنّه

20 مطبق عليه ووجبت الولاية عليه . — ولم نجد هذه العلة عند احد منهم o

19 غير عيسى وهى صحيحة على مذاهم . — فان بيعت سهام من دار بيعا

صحيحا ولهذا المجنون المطبق عليه فيها شفعة بحق ملكه لبقية الدار المبيع ذلك منها فسلم المشتري ما اشترى منها الى ابي هذا المجنون بحق شفعة

المجنون فيه على أن دفع اليه ابو المجنون من مال المجنون دنانير مثل الثمن الذى وقع البيع به من غير خصومة جرت بينهما فى ذلك الى قاض من القضاة فأرادا أن يكتبا بينهما فى ذلك كتابا كتبت فى ذلك على نحو ما كتبه فى الصبي غير أنك تذكر جنون هذا المأخوذ له وإطباقه عليه وأنه قد اتت عليه المدّة التى يكون بها مطبقا عليه بالاتفاق الذى ذكرنا وهى ٥ حول كامل ، وذكرت ذلك فى كتابك على التلخيص والشرح اللذين ذكرناهما فى مثله مما قد تقدّم فى هذا الكتاب .

( باب الرجل يشتري من الرجل دارا بمال معلوم ولها شفيع بحق جواره اياها فيقر المشتري للشفيع انه قد كان خاصمه فيها الى قاض من القضاة فحكم عليه بالشفعة له و انه قد سلمها اليه بذلك ) 10

II 20 a قال ابو جعفر وإذا اشترى رجل من رجل دارا بدنانير مسمّاة معلومة وتقابضا وللدار شفيع ملازق فقد ذكرنا فى أول كتابنا هذا من مذاهب اهل العلم فى ذلك ما يغنيننا عن اعادته ههنا . — فان اقر المشتري أن الشفيع قد كان خاصمه فى ذلك الى قاض من القضاة فحكم له بالشفعة عليه بحق جواره له وأراد أن يكتب له فى ذلك كتابا كتبت : هذا ما شهد عليه 15 الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان وفلان ابن فلان يعنى المشتري والشفيع وقد أثبتوها وعرفوها معرفة صحيحة بأعيانها وأسمائها وأنسابها ؛ ثم تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا فيمن اخذ لنفسه سهاما مبيعة من دار هو مالك لبقيتها بحق شفيعته فيها على ما تقدّم منا فى كتابنا هذا غير أنك تذكر البيع أنه وقع على جميع 20 الدار وتصفها وتحددها ؛ فاذا اتيت على ذكر الطلب بالشفعة كتبت : وكان

فلان بن فلان شافع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب  
بحق ملكه للدار التي تلاصقه من جانبه الكذا وهي الدار التي يحيط بها  
ويجمعها ويشتمل عليها حدود اربعة فتحددها قبل هذا البيع المسمى في  
هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كتب هذا الكتاب ، وقد كان فلان بن  
5 فلان عند ما بلغه ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر  
اقتباعه اياه منه في هذا الكتاب اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان  
وفلان بن فلان على شفيعته فيه بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان  
يعني المتبايعين وأحضر الشهود المسمين في هذا الكتاب في وقت اشهاد  
اياهم على ذلك دنائير فيها وفاء بالثمن المسمى في هذا الكتاب؛ وخاصم  
10 فلان بن فلان بعد ذلك الى فلان بن فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضي  
مدينة كذا ونواحيها فثبت فلان بن فلان عنده اشهاد على شفيعته المذكورة  
في هذا الكتاب وإحضاره الشهود الذين اشهدهم عليها جميع الدناير التي  
ذكر احضاره اياهم اياها في هذا الكتاب وملكه لجميع هذه الدار التي ذكر  
ملكه اياها في هذا الكتاب عند وقوع هذا البيع المسمى في هذا الكتاب؛  
15 فحكم له فلان بن فلان بجميع ما ثبت له عنده من ذلك وقضى له بهذه  
الشفعة المذكورة في هذا الكتاب وأوجبها له وأمر فلان بن فلان بتسليم  
جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب الى فلان بن فلان  
بحق شفيعته فيه وأمر فلان بن فلان بدفع جميع الثمن المسمى في هذا  
الكتاب الى فلان بن فلان يعني المشتري؛ وأن فلان بن فلان المسمى  
20 في هذا الكتاب بعد ذلك سلم الى فلان بن فلان جميع الثمن؛ فتنسق  
الكتاب على مثل ما كتبنا في الشفعة اذا كانت مأخوذة بغير قضاء قاض  
حتى اذا بلغت « عن تراض منهما جميعا بجميعه » كتبت بعقب ذلك : فما  
ادرك فلان بن فلان فيما اخذه بحق شفيعته المذكورة في هذا الكتاب وفي  
شيء منه ومن حقوقه من درك فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه

في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذه الشفعة المذكورة في هذا الكتاب ،  
 لأن القاضي فلان بن فلان قد كان قضى عليه بذلك وجعل جميع ما وجب  
 وجميع ما يجب لفلان بن فلان بحق هذه الشفعة المذكورة في هذا الكتاب  
 II 20 b وبحق ما اخذه بها على فلان بن فلان يعني المشتري. — قال ابو جعفر  
 واما كتبنا ذلك كذلك لأن قوما يقولون ما يجب للشفيع فعلى البائع وعليه  
 5 تُكتب عهده ، وقوما يقولون يجب على المشتري ؛ فبيننا في كتابنا آنا جعلناه  
 على المشتري بحكم الحاكم به لينتفى عن ذلك الاختلاف الذي يختلف فيه  
 قبل حكم الحاكم على ما قد ذكرناه في موضعه فيما تقدم في هذا الكتاب ،  
 وبالله التوفيق .

آخر كتاب الشفعة من كتاب الشروط  
 الكبير لأبي جعفر الطحاوي رحمه الله  
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد  
 وآله وسلم تسليما

## فهرست الاسماء

I 1 c مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ || (وَمَنْ ذَكَرْنَا مُوَافَقَتَهُ لَهُ) 13 c; II 41 (وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ) 12 c

I 1 c مُحَمَّدُ بْنُ أَدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ || (وَمَنْ ذَكَرْنَا) 13 c; II 4 e. 1 (وَمَنْ ذَهَبَ) (مُوَافَقَتَهُ لَهُ) 9 d. 12 b

I 1 a. e. 9 a. e مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (cf. f). p. q. t. y (cf. z). bb. cc. hh. 12 b. c. 13 c. 14 a. d. e. f; II 3 i. l. 4 d. h. k. 5 a. 6 c. 9 b. 12 b. 18 b. 19 f. i. k. l

II 19 f. k مُحَمَّدُ بْنُ سَاعَةَ

I 14 d مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ

II 9 c مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

I 9 r مصر

I 1 a. 9 a. e (cf. f). p. q. أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ t. y (cf. z). bb. cc. hh. 12 b. c. 13 c (وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ) 14 a. d. f; II 3 i. l. 4 d. g. k (وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِهِ) 5 a. 6 c. 9 b. 12 b. 18 a

I 9 a. b. d هَلَالُ بْنُ يَحْيَى

I 1 a. e. 9 a. e (cf. f) p. أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبَ q. t. y (cf. z). bb. cc. hh. 12 b. c. d. 13 c. 14 a. d. e. f; II 2 a (cf. b). 3 i. l. 4 d. h. k. 5 a. 6 c. 9 b. 12 b. 18 a

I 9 a. b. d. e (cf. f). l. t. يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ aa. cc. hh

I 9 a. b. d. g. أَبُو زَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ الشُّرُوطِيُّ t. u. bb. ee. gg. hh

أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ الطَّجَاوِيُّ I 9 a. t. 11. 12 a. 13 a. 14 a. c; II 1. 3. b. 9 a. 10. 12. 13. 14. 19 l. 20 a. b

I 12 d الْأَمَالِيُّ

II 2 a. b الْأَمَلَاءُ لِأَبِي يُوسُفَ

I 1 b. r الْبَصَرِيُّونَ

I 9 l الْبَغْدَادِيُّونَ

I 9 r; II 19 l أَبُو بَكْرٍ بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ

I 1 e الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ الْأَوَّلِيُّ

I 1 d ابْنُ الْخُصَّافِ (cf. e). (وَأَصْحَابُهُ)

II 19 l أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

I 1 a; II 4 k. 18 b; أَبُو الْهَذِيلِ زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ stets vor aš-Šaibānī genannt

I 13 c; II 4 k; an beiden سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ Stellen zwischen abu Ḥanīfa und abu Jusuf genannt

I 12 c. 14 d. f سَائِبَانُ بْنُ شَعِيبٍ (I 12 c. 14 d. f) ابوه

I 1 d. ebd. أَصْحَابُنَا || (أَصْحَابُ ابْنِ الْخُصَّافِ) 13 c (أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ) II 9 d (أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) 19 e. l (أَصْحَابُنَا)

I 14 d عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ

II 19 l. o عَيْسَى بْنُ أَبَانَ

- ٢٠ وفي . . . الكتاب<sup>٣</sup>: 9 | شهدوا | fehlt من: 4 | وفي . . . الكتاب: 3—4  
 | يدك وقبضك: 23 | fehlt عينا: 16 | fehlt وفي . . . الكتاب: 15—16 |  
 ٢٢ | الشفيع يقبضه: 19 | وبين ابى يوسف فيه: 16 | وذكر: 15 |  
 ٢٣ | كذا وكذا: 23 | حضر الشفيع الآخر بعد: 12 |  
 ٢٤ | شهر كذا من شهر ومن: 18 | فلان بن فلان بن فلان: 16 | يده وقبضه: 9 |  
 ٢٥ | fehlt وفي الكتاب: 5 |  
 ٢٦ | الدار الذى: 17 |  
 ٢٧ | fehlt الى<sup>٢</sup>: 16 | تفاضلها: 6 |  
 ٢٨ | الشفيع كان على شفيعته في: 21 | fehlt الشفيع: 16 | الذى: 14 | fehlt كتاب: 2 |  
 ٢٩ | وقبضه: 21 | fehlt الفلانى<sup>٢</sup>: 5 |  
 ٢٣ | دناسرا: 17 |  
 ٢٤ | كتب الشفيع: 17 | الشفيع: 15 | fehlt ولم . . . ذلك<sup>٢</sup>: 11 | الكذا كذا: 10 |  
 ٢٥ | وكذلك كل من سلم في قولهم شيا: 14 |  
 ٢٦ | fehlt البيع: 12 | fehlt الى: 1 |  
 ٢٧ | تعد: 24 |  
 ٢٨ | لنفسه: 21 | يستعدها به: 12 |  
 ٢٩ | منها: 22 | كتابا: 19 |  
 ٣٠ | fehlt بن<sup>٢</sup>: 20 |  
 ٣١ | دنانيرا: 22 | منه: 19 | شهدوا: 13 | وروية متبايعيها: 11 | fehlt الفلانى: 1 |  
 | يرلا: 23 | يرلا |  
 ٣٢ | ايديهما وقبضهما: 18 |  
 ٣٣ | مفيق: 22 | حمزاه: 17 | فما قد | سمعاهما: 9 |  
 ٣٤ | احصرهم: 20 | وقع البيع عايه منها في: 14—13 |  
 ٣٥ | الشفيع: 2 | قبضها | هذا الكتاب باكتساب الشفعة: 3 |  
 ٣٦ | بشوكيله اياه: 1 |  
 ٣٧ | ابوه: 14 | الجد اب: 13 | للجد اب: 12 | بيع بقيتها: 4 |  
 ٣٨ | الذى: 21 | fehlt في هذا الكتاب: 7 |  
 ٣٩ | لا: 17 |  
 ٤٠ | منها: 10 | كتابا مثل: 8 | المسمين: 5 | fehlt الفلانى: 2 |  
 ٤١ | اب: 22 | fehlt وفلانى<sup>٢</sup>: 17 |  
 ٤٢ | ابوه ولا: 12 | شهر كذا كذا من: 10 | يحضرهم عن: 1 |  
 ٤٣ | جدّه ابو: 4 | ابوه ولا: 3 |  
 ٤٤ | عليه كتبت فلمها اليه المشتري هذا: 5 |  
 ٤٥ | خطأ: 11 | اخذه<sup>٢</sup> له اياه غينا: 11—10 | انما الولي: 2 |  
 ٤٦ | fehlt عايه: 23 | اليه وهذا: 5 |  
 ٤٧ | fehlt في<sup>١</sup>: 7 | دنانيرا: 1 |  
 ٤٨ | وامره: 16 | الذى: 13 | الدنانير الذى: 12 | للفلان بن فلان: 1 |  
 ٤٩ | تسليها يتلوه الاجارات: 13 | fehlt كتاب<sup>٢</sup>: 10 | جعلنا: 6 |

ما يستحقها بها ist notwendig, da das Miteigentum, auf Grund dessen er die šuf'a besitzt (das würde به يستحقها sein), bereits erwähnt ist, während die Höhe seines Anteils an dem Verkaufsobjekt, den er auf Grund der šuf'a erhält (das bedeutet die Änderung), noch zu erwähnen bleibt: vgl. I 13; II 9.

II 9: am Ende Verweis auf das am Anfang weggefallene Formular.

II 11a: vgl. I 1 d. e.

II 14: am Ende Verweis auf II 12.

II 20a: vgl. I 1a-c.

II 20b: vgl. I 9y.

Ich benutze die Gelegenheit, einige Berichtigungen (meist von Druckfehlern) und Ergänzungen zu der Ausgabe der ḥuquq zu bringen:

Seite ۲ Zeile 14, S. ۱ Z. 12, S. ۶ Z. 12 und S. ۹ Zeile 9 المصة 9; S. ۶ Z. 22 البيع; S. ۸ Z. 26 المتابع; S. ۹ Z. 7 يكن; S. ۲۱ Z. 7 يكتب; S. ۲۱ Z. 17 und S. ۲۲ Z. 25 محونا (Hinweis von Herrn Rechtsanwalt G. Šafā in Beirut); S. ۲۵ Z. 7 المصى; S. ۲۶ Z. 9 جازا; S. ۲۷ Z. 9 وجب; ebd. Z. 21 اراد (die Note dazu ist zu streichen); S. ۲۹ Z. 12 أجلا; S. ۳۰ Z. 3 فيه (Šafā; die Kopie hat فيها); S. ۳۱ s. v. ابن طاوس. ابن كيسان: ابن طاوس. Zur Anmerkung zu II 2w schreibt mir Herr Geheimrat Moritz: „ein purer lapsus calami des offenbar schnell schreibenden Verfassers“; dasselbe wird zur Anmerkung zu I 6 zu bemerken sein; vielleicht ist I 11 آن statt ابن zu lesen: dann entfällt die Annahme eines Vulgarismus in § 5.

## Lesarten der Handschrift.

- ۲ 1—4: fehlt | 7: ثم<sup>۱</sup> fehlt | 11: هذين الشغعتين |  
 ۳ اشهد فلان بن فلان الشهود: 23—24 | امره وذا . . . م كذا: 7 |  
 ۵ قاراد المشتري ان: 25—26 | المذكورات: 24 | 10: كتاب fehlt |  
 ۶ 6: بها fehlt |  
 ۷ عنه: 19 | جميعا: 14 | لكذا وكذا: 12 |  
 ۸ كذا وكذا: 13 |  
 ۹ 8: الفلاني<sup>۱</sup> fehlt | 15: فلان<sup>۲</sup> بن<sup>۲</sup> فلان<sup>۲</sup> الفلاني<sup>۲</sup> | durch Beschneiden des Randes weggefallen, die drei folgenden Wörter teilweise verstümmelt, doch sicher lesbar | 25: بن فلان fehlt |  
 ۱۰ 16: بن<sup>۲</sup> فلان<sup>۲</sup> |  
 ۱۱ بتسليم من فلان: 3 | وقبضه: 2 |  
 ۱۲ 24: وقبضه | 10: عليها | 2: لثمن |  
 ۱۳ 15—16: ذكر الملك | 15: اسمه | 10: فيها يكتبون | 2: لذلك الباع |  
 ۱۴ ما ذكرنا: 16 | شفعت: 13 | سلم اليه: 11 |  
 ۱۵ نسخت في ذلك: 15—16 | يدخلها: 6 |  
 ۱۶ يرفع فيه الى: 19 | جعلناه: 16 | ولم: 2 |  
 ۱۷ 24: البيع fehlt | 19: الفلاني<sup>۱</sup> | 16: بن<sup>۱</sup> فلان<sup>۱</sup> | 6: الذي<sup>۲</sup> كسه |  
 ۱۸ 20: بن فلان | 16: بن<sup>۲</sup> فلان<sup>۲</sup> | 15: يده وقبضه: 6 |

I 2 und oft; كتب الأشرية (als Plural von كتاب الشرى I 13; كتب  
 الشفع (entsprechend) II 3 (am Ende). b. 10 (gegen Ende) (aber كتب  
 الشفعة II 6 am Ende); عاد im Sinne von رجع II 10b (vgl. II 19f  
 [bis]); المتباع statt المشتري I 9cc und oft; الى im Sinne von ل I 12g  
 (bis); II 10. 18e; نحو من I 9g und oft.

## Anmerkungen.

- I 1a: mit الشفعة beginnt die erste Seite der Handschrift; in dem weggefallenen Teil wird kaum mehr als ein Formular gestanden haben. Der Abschnitt behandelt (ebenso wie die folgenden und auch schon die vorhergehenden) die Meinungsverschiedenheit über die Frage, ob neben dem Miteigentümer bei ungeteiltem Eigentum auch der Miteigentümer nach erfolgter Teilung und der Nachbar zur šufa berufen sei, und die Reihenfolge dieser šufa'a. Die Lücke hinter ويق له ist vielleicht mit في (oder السهم) auszufüllen, was zu den Spuren am Anfang und Ende der Lücke passen würde.
- I 5: die Stelle, auf die at-Tahāwī hier Bezug nimmt, ist nicht I 1d, sondern stand in dem verlorenen Teil, aber wohl als Erläuterung zu demselben Formular, zu dem I 1d gehört.
- I 7: die Änderung الشفع für المشتري wird — abgesehen von dem Verweis I 13 gegen Ende (المكتب للشفع على المشتري), der sich nur auf dies Formular beziehen kann — durch die feststehende Technik bei der Ausstellung der Urkunden gefordert; vgl. z. B. hier I 14; II 3. 5. 6, sowie ḥuṭṭiq passim und al-Ḥaṣṣāf, kitāb al-ḥijal ed. Schacht passim.
- I 9e: Verweis auf das am Anfang weggefallene Formular; vgl. zu I 1a.
- I 9y: vgl. II 20b.
- I 12a: e und f stehen nur scheinbar im Widerspruch dazu, betrachten vielmehr dasselbe Formular von einem andern Standpunkt aus.
- I 13: vgl. zu I 7.
- I 13b: ذكرنا scil. „als gleich“, wie es in d deutlicher gesagt ist.
- I 14: حق اذا اتيت - Anakoluthie.
- I 14i: Fortsetzung II 1. 2. a. b.
- II 2: vgl. I 14e-i.
- II 3i: ذكره unklar.
- II 4: غير آن الذي ... بكر Anakoluthie.
- II 4e: scil. eine Urkunde, die von keiner Seite für ungültig erklärt werden kann; كتاب متفق عليه passim.
- II 4i: vgl. zu II 4e.
- II 4l: vgl. zu II 4e.
- II 5: die Konstruktion ثم تعيد ذكر ... وذكر ... وذكر ist nicht ganz logisch; genauer II 6: ثم تذكر ... وإعادة ذكر ... و ... و ... و ... Die Änderung

von der die üblichen Bemerkungen zeugen, nur verhältnismäßig wenige korrigiert worden sind.

Die Handschrift enthält zwei Teile, und zwar, wie aus der Bemerkung السابع auf dem Titelblatte des zweiten hervorgeht, den sechsten und siebenten — offenbar des Gesamtwerkes, das ja aus 40 solchen Teilen bestanden haben soll (vgl. at-Taḥāwī, ḥuqūq, S. V).<sup>1)</sup> Die beiden Teile, in die das kitāb aš-šuf'a so zerfällt, sind ganz äußerlich gegeneinander abgegrenzt (vgl. die Anmerkung zu I 14 i); jene ganze Einteilung beruht ja auch nur auf buchtechnischen Notwendigkeiten. Im zweiten Teil tritt eine sachlich bedingte Einteilung nach Kapiteln (abwāb) hinzu, die aber in meiner Zählung der Abschnitte unberücksichtigt gelassen wurde.

Die Echtheit ist ebenso sicher wie bei dem kitāb adkār al-ḥuqūq war-ruhūn.

§ 2. Der Inhalt. In Ergänzung der Einleitung zu ḥuqūq, § 4, sei folgendes aus dem Inhalt angeführt. Die Bestimmung der Schrift für einen „Schreiber“ oder Advokaten, der nicht selbst Qāḍī ist, geht aus I 7. 9 bis; II 20 deutlich hervor. Beispiele für das Bestreben, die Urkunden von keiner Seite anfechtbar werden zu lassen, sind I 1 e. 9 z. ff., 12 a. 13 d; II 9 e. 20 b. Für die Wichtigkeit der Urkunden in der Rechtspraxis vgl. I 9. hh (Übergabe von Urkunden). ii. 11; auch in zwei Exemplaren („doppelt für einfach gültig“) werden Urkunden ausgestellt: II 7. 13. Selbst eine Äußerlichkeit wie die إعادة, das Wiederaufnehmen der Konstruktion nach der umständlichen Beschreibung des Kaufobjektes, wird II 5. 6 eigens vorgeschrieben und überall beobachtet. Ein Beispiel für eine primitivere juristische Auffassung, die in einer Urkundenformel weiterlebt, ist I 9 bb-dd. Wichtig für die Urkundenformen sind I 7. 11. 13; II 3. 5. 6; zwei Formulare werden einander gegenübergestellt I 7 und 9. 11 und 12; II 6 und 8. Endlich sei auf die an mehreren Stellen bezeugte eigenhändige Unterschrift der Zeugen hingewiesen.

§ 3. Die Sprache. Als Abweichungen von der späteren technischen Terminologie der Ḥanafiten oder Vulgarismen nenne ich:

الموضع الكذا o. ä. 1 9 bis; II 3 (bis). 5; الكذا الكذا السهم التي

<sup>1)</sup> Das kitāb adkār al-ḥuqūq war-ruhūn, 31 Blatt mit älterer Schrift, bildet nach einer in meiner Kopie weggelassenen Notiz den neunten Teil.

## Einleitung.

§ 1. Die Handschrift. Das hier herausgegebene kitāb aš-šuf'a aus dem al-ġāmi' al-kabīr fiš-šurūf von at-Taḥāwī liegt in der Kairiner Handschrift 140 fiqh ḥanaḥī (fihrist al-kutub al-'arabiya al-mahfūza bil-kutubḥāne al-ḥidiwiya al-miṣriya III 102) vor. Das Fragment entstammt zusammen mit dem Manuskript 139 fiqh ḥanaḥī (ebd.), auf dem die Ausgabe des kitāb adkar al-ḥuqūq war-ruhūn beruhte, demselben Exemplar des Gesamtwerkes, wenn beide auch von verschiedenen Händen herrühren. Auch die beiden Konstantinopeler Fragmente (vgl. ḥuqūq, S. VI) gehören zu dem gleichen Exemplar und auch in ihnen wechseln die Hände. Hergestellt wurde der Kodex für einen gewissen 'Ubaidallāh ibn Muḥammad ibn 'Abdalwahlāb ibn Tammām aš-Šānī' (oder 'anders zu punktieren?'), wie auf den erhaltenen Titelblättern im Anschluß an die Überschriften gleich mitangegeben ist.

Die Handschrift besteht aus 40 Blatt von ca. 18 × 14 cm; die Zeilenzahl nimmt von 21 bis 15, die durchschnittliche Buchstaben- zahl der Zeilen von etwa 60 bis etwa 45 ab. Die Schrift ist klein, gegen Ende etwas größer, unschön, verschlungen und nicht immer sehr deutlich; Vokale fehlen fast stets, Punkte bisweilen. Eine Datierung fehlt, doch ist die Schrift nicht jung; auf dem Titelblatt des zweiten Teiles findet sich, ebenso wie in den beiden Konstantinopler Fragmenten, ein (zweiter) Besitzvermerk aus Kairo von 849. Der Erhaltungszustand ist nicht besonders gut; einige Löcher, Verluste am Blattrande und vor allem Wasserflecken erschweren die Lesbarkeit mancher Stellen bedeutend, doch läßt sich die richtige Lesung überall eindeutig feststellen — mit Ausnahme einiger Lücken in I 1a, deren Umfang im Texte annähernd wiedergegeben ist. Am Anfang ist die Handschrift unvollständig und es wäre möglich, daß vom Texte nur ein Blatt fehlte; diese Lücke, über deren vermutlichen Inhalt die Anmerkungen zu I 1a. 5. 9e; II 9 zu vergleichen sind, ist im Texte ebenfalls kenntlich gemacht.

Der Text des Manuskriptes ist keineswegs fehlerfrei, doch überall mit Sicherheit zu verbessern; die große Mehrzahl der Versehen muß bereits in der Vorlage gestanden haben, da bei der Kollation,



Gegenstück und eine Fortsetzung zu der der ḥuqūq bildet, konnte ich mich darauf beschränken, in der Einleitung die für das kitāb aš-šuf'a nötigen Ergänzungen zu geben, und verweise im übrigen auf Vorwort und Einleitung jener Schrift.

---

Der Druck des arabischen Textes erfolgte in Konstantinopel, um die Herstellungskosten nicht allzusehr anschwellen zu lassen. Diesem Umstande möge man es zugute halten, daß die Lesezeichen nicht so konsequent gesetzt werden konnten, wie sie in meinem Manuskript standen, und daß die Lesarten der Handschrift nicht unter den Text gesetzt, sondern in einem Anhang zusammengestellt wurden. Herr Dr. Ritter in Konstantinopel hatte die große Freundlichkeit, den Text durch den Druck zu führen und die Korrektur zu erledigen, wofür ich ihm auch hier aufrichtig danken möchte. Es bleibt mir nur übrig, meinen Dank gegenüber der Notgemeinschaft der Deutschen Wissenschaft<sup>1)</sup> zu erneuern und den Ausdruck meiner Dankbarkeit gegenüber der Heidelberger Akademie der Wissenschaften für die Aufnahme auch dieser Arbeit in ihre Sitzungsberichte zu wiederholen.

---

<sup>1)</sup> Vgl. das Vorwort der ḥuqūq.

Freiburg i. Br., Mai 1928 — Dezember 1929.

**Joseph Schacht.**

zahlreiche Formularsammlungen, die häufig mit der Behandlung anderer Themata der Rechtspraxis Hand in Hand gehen. Von der Blüte dieser Urkundenliteratur schon in der ältesten Zeit der Ḥanafiten kann ihre eingehende Berücksichtigung bei aṭ-Ṭahāwī überzeugen. Und das trotz der Tendenzen der Rechtstheorie, die selbst dort, wo der Koran<sup>1)</sup> — zweifellos im Anschluß an vorislamische Rechtsgewohnheiten — die schriftliche Ausstellung einer Urkunde verlangt, diese Forderung ihres verpflichtenden Charakters entkleidet. Daß die Šurūṭ im übrigen die gesetzlichen Normen bei den verschiedenen Rechtsgeschäften beobachten bzw. als beobachtet voraussetzen, versteht sich von selbst; wichtig und neu ist in erster Linie das, was sie über das Fiqhsystem hinaus bieten.

Natürlich muß die Erschließung eines genügend umfangreichen Materials seiner Bearbeitung vorausgehen; ich möchte aber nicht unterlassen, schon hier auf einen charakteristischen Zug der Urkunden bei aṭ-Ṭahāwī, der auch bei den in das Ḥijal-Buch des al-Ḥaṣṣāf aufgenommenen wiederkehrt und überhaupt die Geschichte des islamischen Šurūṭ-Wesens beherrscht, aufmerksam zu machen: die Urkunden werden vom Gläubiger zu Lasten des Schuldners (beide Begriffe hier im weitesten Sinne genommen) ausgestellt, und der Schuldner gibt vor Zeugen eine Erklärung über ihre Richtigkeit ab; diesen Zug kann man über die verschiedensten Rechtsgeschäfte hin verfolgen. Auf eine höchst interessante Art von rein praktischen, in nichts von der Rechtstheorie beeinflussten Urkunden konnte ich in meiner Ausgabe des al-Ḥaṣṣāf, S. 75 f. (Kommentar zu 2, 6) hinweisen.

In der Einleitung zu der Edition des kitāb adkār al-ḥuqūq waruhūn aus dem al-ġāmi' al-kabir fiš-šurūṭ des aṭ-Ṭahāwī<sup>2)</sup> habe ich eine Behandlung der Geschichte der Šurūṭ-Literatur in Aussicht gestellt (S. VI). Wie jene frühere Veröffentlichung, soll auch diese wichtigstes und ältestes Material dafür zugänglich machen. Doch war es nicht diese Absicht allein, die mich bei ihrer Herausgabe leitete; beide möchten vielmehr auch als Bausteine für eine künftige, wenn auch vielleicht noch in weiter Ferne stehende Geschichte der islamischen Rechtspraxis betrachtet werden, zu der eben die Šurūṭ-Literatur vieles und wichtiges beizusteuern hat.

Mit dieser Veröffentlichung ist die Herausgabe der Kairiner Ṭahāwī-Fragmente abgeschlossen. Da die vorliegende Ausgabe ein

<sup>1)</sup> Sāra 2, 282. — <sup>2)</sup> Sitzungsberichte 1926/27, 4. Abhandlung. Im folgenden kurz als ḥuqūq bezeichnet.

## Vorwort.

Während die Quellen für das theoretische System des islamischen Rechts, besonders dank einer eifrigen Publikationstätigkeit im Orient, seit langem so reichlich fließen, daß wir nur bei der Erforschung seiner ältesten Periode über Mangel an Material zu klagen haben, ist für die Zugänglichmachung von Texten, die die islamische Rechtspraxis und ihre Entwicklung beleuchten, bisher fast nichts geschehen. So steht der großen Zahl von Arbeiten europäischer Gelehrter, die sich mit dem System des Fiqh beschäftigen, das als ideale Pflichtenlehre seine große Bedeutung hat, aber zum großen Teil nie in die Praxis umgesetzt wurde, kaum eine gegenüber, die die Rechtspraxis der islamischen Völker und ihre Geschichte zum Gegenstande hätte.<sup>1)</sup> Wohl gibt es moderne Sammlungen und Darstellungen über das Gewohnheitsrecht zeitgenössischer islamischer Völker, aber für seine frühere Geschichte war man bisher fast ganz auf verstreute Notizen angewiesen. Und doch ist es gerade die Geschichte der islamischen Rechtspraxis, namentlich in älterer Zeit, die auch für das historische Verständnis des theoretischen Fiqh von höchster Wichtigkeit ist: beruht doch selbst das System des Fiqh auf vorislamischem und ältestem islamischem Gewohnheitsrecht, dessen gradlinige Fortsetzung in der alten islamischen Rechtspraxis vorliegt.

Für die Kenntnis dieser Rechtspraxis gibt es verschiedene Quellen. Eine solche Quelle ist die Hġjal-Literatur, mit der ich mich früher beschäftigt habe, die sich zur Aufgabe stellt, Rechtstheorie und Rechtspraxis miteinander zu versöhnen; eine ebenso wichtige Quelle sind die Šurūġ, die Urkundenformulare. Schon durch ihre Existenz legen sie von der islamischen Rechtspraxis Zeugnis ab: das System des Fiqh kennt einerseits nur den Zeugenbeweis, lehnt andererseits das Prinzip der Schriftlichkeit ab, bietet also von sich aus keinen Raum für eine bedeutendere Entwicklung der juristischen Urkunde; gleichwohl gibt es seit den Anfängen der Fiqh-Literatur überhaupt

<sup>1)</sup> Als Ausnahmen sind eigentlich nur verschiedene Arbeiten von Amedroz zu nennen: *Journal of the Royal Asiatic Society* 1910, 761 ff.; 1911, 635 ff.; 1916, 77 ff. 287 ff.



Sitzungsberichte  
der Heidelberger Akademie der Wissenschaften  
Philosophisch-historische Klasse

===== Jahrgang 1929/30. 5. Abhandlung. =====

Das kitāb aš-šuf'a  
aus dem  
al-ğāmi' al-kabīr fiš-šurūṭ  
des  
abū Ğa'far Aḥmad ibn  
Muḥammad at-Ṭaḥāwī

Herausgegeben

von

JOSEPH SCHACHT

aus Freiburg

Eingegangen am 30. Mai 1928

Vorgelegt von Hans von Schubert



Heidelberg 1930

Carl Winter's Universitätsbuchhandlung

Verlags-Nr. 2195.



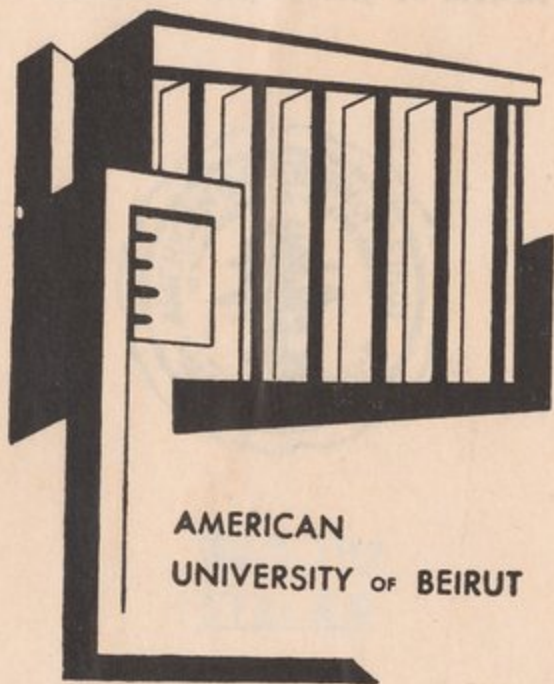


الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد  
الشفعة من الجامع الكبير في الشروط

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01026450



AMERICAN  
UNIVERSITY OF BEIRUT

